الرِّسَالَةُ الجَلِيَّة

فِي الدِّفَاعِ عَنْ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّة



فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

حقوق الطبع محفوظة لمبرة الآل والأصحاب
إلا لمن أراد التوزيع الخيري بشرط عدم التصرف في المادة العلمية

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦م



هاتف: ٢٢٥٦٠٢٠٣ ـ ٢٢٥٥٢٣٤٠ فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦
ص. ب: ١٢٤٢١ الشامية الرمز البريدي ٧١٦٥٥ الكويت
E ـ mail: almabarrh@gmail. com
www. almabarrah. net

الرِّسَالَةُ الجَلِيَّة

فِي الدِّفَاعِ عَنْ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

د/ أحمد سيد أحمد علي

الباحث بمركز البحوث والدراسات بالمبرة


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩
نفحة زكيَّة في سيرة السيدة صفيَّة	١٠
ترجمتها: (اسمها ونسبها)	١٠
أمها	١١
مولدها	١٢
أزواجها	١٢
مواليها	١٦
نور يشعُّ في الأفق	١٨
أخوات قبل أن يكنَّ ضرائر	٢٢
صفية ويوم الدار (ردُّوني لا يفضحني هذا)	٢٥
صفية في محضن العلم ورحاب الرواية (روايتها ورواتها)	٢٧
صفية واليوم المحتوم (وفاتها)	٢٨
إطلالة بَهيَّة على عبادة وأخلاق ومناقب صفية	٣٠
أولاً: صفية في محراب العبادة (العابدة القانتة)	٣٠
ثانياً: صفية الرقراقة الصافية في واحة الأخلاق	٣١

الموضوع	الصفحة

ثالثاً: صفية بين المناقب والفضائل..... ٣٥
١ ـ(صفية حفيدة الأنبياء) ٣٥
٢ ـ(خروج مؤانسة وإكرام) ٣٦
٣ ـصفية في بؤرة الحدث (لا رحيل بغير صفية) ٣٨
٤ ـ(شهادة صدق من أصدق مصدوق) ٣٩
٥ ـ(غضبة من أجل حبيبة غريبة) ٤٠
٦ ـ(حُسن رعاية وجميل صُنع) أكرم بالحامل والمحمول. ٤١
٧ ـ(كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ) ٤٢
صفية بين الشبهات والإشكالات (شبهات زائفة وإشكالات مردودة) ٤٣
مدخل: (بين الشبهة والإشكال) ٤٣
أولاً: شبهات متعلقة بزواج النبي ﷺ من السيدة صفية رضي الله عنها. ٤٧
تقرير الشبهة ٤٧
ردُّ الشبهة ومتعلقاتها ٥٢
* **أولاً**: هل قتل النبي ﷺ أبا السيدة صفية وأخاها وزوجها ليحظى بها لنفسه؟ ٥٦
١ ـ هل استحق أبوها وأخوها وزوجها القتل؟ ٥٦
٢ ـ هل كان النبي ﷺ يعلم بالسيدة صفية وصفتها وجمالها قبل خيبر؟ ٦٦
* **ثانياً**: هل اصطفى النبي ﷺ صفية بعد سبيها أم أخذها من دحية بعد أن كانت له سهماً أو هبة؟ ٧١

الموضوع **الصفحة**

* **ثالثاً**: هل دخل النبي ﷺ بالسيدة صفية رضي الله عنها قبل استبراء رحِمها؟ ٧٩
ـ إشكال مردود ٨٤
ـ أبو أيوب الأنصاري محبة ووفاء ٩١
* **رابعاً**: هل بناء النبي ﷺ بصفية في الطريق يتنافى مع مكارم الأخلاق ويتناقض مع عفَّته ﷺ؟ ٩٣
* **خامساً**: هل رضِيَتْ السيدة صفية بزواجها من رسول الله ﷺ، أم تزوجها عَنْوَة؟ ٩٦
* **سادساً**: لماذا تزوج النبي ﷺ السيدة صفية رضي الله عنها؟ ١٠١
* **سابعاً**: هل انتفعت السيدة صفية بزواجها من رسول الله ﷺ؟ ١٠٥
ثانياً: إشكالات متعلقة بسيرة السيدة صفية رضي الله عنها ١٠٨
١ ـ ميل السيدة صفية إلى قومها من اليهود وصِلَتها لهم ١٠٨
٢ ـ رغبة النبي ﷺ عن صفية وعدم قسمته لها ١١٣
٣ ـ اتضاع أمر صفية عند رسول الله ﷺ والتفريق بينها وبين عائشة من حيث المعاملة. ١١٦
الخاتمة ١٢٨
المراجع ١٢٩

** ** **

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، مسدِّد الطائعين وناصر المؤمنين، ومذل الجبابرة المتكبرين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وآله وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه رسالة بعنوانها مُنيفة بموضوعها عزيزة شريفة بحجمها موجزة خفيفة خصصتها في الدفاع عن جناب النبي الأغرّ (الأزهر) وزوجه الأبرّ (الأنور) السيدة أم المؤمنين صفية النضيرية الهارونية، سليلة النبيين، وحفيدة المرسلين، ساقها حب ناجز، وهدف فائز، وشرف مبتغَى، وأجر مرتجَى، وخطها يراع القلب بمداد الحب، وقد وسمتها بالرسالة الجلية في الدفاع عن أم المؤمنين صفية، راجياً بها القبول والثواب حين لا يجدي مال ولا متاب، سائلاً ربي حسنَ العمل مع غفران الزلل عن واضعها ووالديه وأهله وبنيه وإخوانه ومُكلِّفيه وشيوخه ومُعلِّميه.

** ** **

نفحة زكيَّة في سيرة السيدة صفيَّة



❁ **اسمها ونسبها:** هي السيدة أم المؤمنين صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بن سَعيَة بن ثعلبة بن عُبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب ابن النضير بن النَّحَّامِ بن ناخوم، وقيل: ينخُوم، وقيل: نخوم. والأول قاله اليهود، وهم أعلم بلسانهم، وهم من بني إسرائيل من سبط لاوي ابن يعقوب، ثم من ولد هارون بن عمران، أخي موسى عليهما السلام[١].

وقيل: كان اسمها ـ أي صفية ـ زينب قبل أن تُسبى، فلما صارت من الصفي سميت صفية[٢]. وهذا قول مردود بدلالة قول الرجل للنبي ﷺ لما أعطاها دحية: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ..[٣]، فدلَّ على أنه اسمها[٤].

وكان يقال لبني النضير ـ قوم صفية ـ وبني قريظة: الكاهنان[٥].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري: ٦١٠/١١ ـ أسد الغابة، ١٦٨/٧. وأورده الحاكم في المستدرك ونسبه إلى مصعب. (المستدرك: ٣٠/٤). وقيل: قد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيَّرها الله تعالى أَمَة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه. ذكره القسطلاني في إرشاد الساري (١١٣/٤) وعزاه إلى الجاحظ في الموالي، وفي صحته نظر.

(٢) إرشاد الساري: القسطلاني، ٣٦٨/٦.

(٣) متَّفق عليه: أخرجه البخاري، ح (٣٧١) ومسلم، ح (١٣٦٥).

(٤) انظر: السيرة الحلبية، ٦٤/٣.

(٥) دلائل النبوة: البيهقي، ٤٩٨/٦. وانظر: البداية والنهاية، ٢٤٠/٦، الوافي للصفدي: ٢٦٥/٢٤، وفاء الوفا للسمهودي: ١٤٢/١.

قيل: لأنهم من ولد الكوهن بن هارون عليه السلام، ونزلوا بنواحي يثرب بعد وفاة موسى بن عمران عليه السلام وقبل تفرُّق الأزد عند انفجار سيل العرم[١].

ـ **أمُّها**: أمُّ صفية عند مصعب والطبري وابن عبد البر وكثير من العلماء وهو المشتَهر: بَرَّةُ بِنْتُ السّمَوْأَلِ[٢] بن (حيّا بن عاديا بن رفاعة ابن الحارث بن ثعلبة بن كعب بن عمرو مزيقاء)[٣]. من بني قريظة، جيران بني النضير في ضواحي المدينة، وكانوا يشتغلون بالزراعة.

واسم أمها عند أبي نعيم: عَمْرَةُ بِنْتُ جُحَيْرِ بن عمرو من بني قينقاع حلفاء بني عمرو بن الخزرج، نسبها محمد بن إسحاق[٤].

وعند العصامي والزرقاني: ضَرّة ـ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء ـ بنت سموأل[٥].

وهي أخت الصحابي الجليل رفاعة بن سموأل القرظي، خال

---

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: ١١١/٢٢، وعنه نقله ابن خلدون في تاريخه: ٣٤٣/٢. وقيل في نسبتها سبب آخر: وهو أن الكاهن في اللغة بمعنى الكاهل، وهو الذى يقوم بحاجة أهله، إذا خلف عليهم، يقال: هو كاهن أبيه وكاهله، قاله الهروي، فيحتمل أن يكون سمي الكاهنان ـ أي لهذا ـ. (انظر: الروض الأنف للسهيلي، ٢٣٦/٦).

(٢) راجع: المستدرك: ٣٠/٤ ـ الاستيعاب: ١٨٧١/٤ ـ أسد الغابة: ١٦٨/٧. وسموأل ضُبطت بفتح السين، وضبطها بعضهم بكسرها كما في أسد الغابة: (٢٨٣/٢) ونقل الفتح والكسر الحلبي في سيرته الحلبية المسماة «إنسان العيون»: (٤٥١/٢).

(٣) إمتاع الأسماع: ١٨٨/٦.

(٤) معرفة الصحابة: أبو نعيم، ٣٢٣١/٦.

(٥) سمط النجوم العوالي: للعصامي، ٤٦٨/١ ـ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: ٤٢٩/٤.

السيدة صفية بنت حيي[١]. والظاهر أنها لم تسلم وماتت على كفرها.

قال البرهان الحلبي: لا أعلم لها إسلاماً، والظاهر هلاكها على كفرها[٢].

❁ **مولدها:** وُلِدت السيدة صفية بعد البعثة بثلاث سنوات على التقريب في حصون قومها بني النضير، وفي مرابعهم نشأت وتربت، ووالدها حيي بن أخطب كان من زعماء اليهود، ورأس بني النضير، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ رغم علمه بصدقه، كما دلَّت عليه الروايات، كثير التأليب عليه، وكان من أسباب غدر يهود بني النضير بالنبي ﷺ، وممن ألَّب المشركين على النبي ﷺ في غزوة الأحزاب مع بني قريظة، بل كان أحد أكابر مجرميها إلى أن قتل في غزوة بني قريظة سنة خمس من الهجرة مع كعب بن أسد ومن قُتل من اليهود وقتها[٣].

❁ **أزواجها:** تزوجت السيدة صفية رضي الله عنها قبل إسلامها وزواجها من النبي ﷺ برجلين، كان أولهما: سلَّام بن مِشكَم الْقُرَظِيّ، وعند الذهبي: سلّام بن أبي الْحُقَيْق[٤]، ثم طلَّقها وخلف عليها كنانة بن

(١) راجع: الطبقات الكبير لابن سعد: ١١٦/١٠ ـ أُسد الغابة لابن الأثير، ٢٨٣/٢ ـ الإصابة لابن حجر: ٤٠٨/٢ ـ سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي، ٢١٢/١١.

(٢) راجع: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للزرقاني: ج٤ حاشية ص: ٤٢٩، من نصِّ المحقق.

(٣) راجع: السيرة النبوية لابن هشام، ٢٤١/٢ ـ تاريخ الطبري: ٦١٠/١١ ـ عيون الأثر: ١٠٦/٢ ـ تاريخ الإسلام للذهبي: ٣١٥/٢. البداية والنهاية: ٢١٣/٣ ـ ١٢٤/٤، تاريخ ابن خلدون: ٣٥١/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤٨٤/٣.

الربيع بن أبي الْحُقَيْق النَّضْرِيّ ـ صاحب حصن القموص حصن بني النضير في خيبر، وهو أعزُّ حصون اليهود فيها ـ وكانا من شعراء اليهود، فقُتل كنانة يوم خيبر عنها، وسُبيت صفية[١].

وكانت صفية قبل قدوم النبي ﷺ خيبر عروساً كما دلَّت عليه الروايات[٢]، ويرى صاحب السيرة الحلبية أن كون صفية رضي الله تعالى عنها عروساً عند مجيء النبي ﷺ خيبر ربما يدل على أن سلَّام بن مشكم ـ زوجها الأول ـ طلَّقها قبل الدخول بها؛ لأن كنانة تزوّج بها بعد أن طلَّقها سلَّام بن مشكم[٣]. ولا يوجد ما يدل قطعاً على ذلك، ولا يعني زواج كنانة من صفية بعد أن طلَّقها سلَّام أنه تزوَّجها على الفور بلا عِدَّة، فقد كانت العدَّة معروفة في الجاهلية[٤]، ويضاف إليه أن الوقت بين إجلاء بني النضير وفتح خيبر على أقل تقدير يربو على سنتين، وهي مدة كافية لتتزوج صفية زواجاً طبيعياً وتمكث فترة مع زوجها، وتُطلَّق، وتعتد لتتزوج بغيره، وبخاصة إذا علمنا أن عمرها وقت الجلاء كان ما

(١) انظر: المحبر لابن حبيب: ص٩٠ ـ المعارف لابن قتيبة: ص١٣٨ ـ الطبقات لابن سعد: ٦/١٢٠ ـ الطبقات الكبير: ١٠/١١٦ ـ السمط الثمين للمحب الطبري: ص١٣٩ ـ تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي، ص٢٤ ـ سير أعلام النبلاء: ٣/٤٨٤. وراجع: الإصابة لابن حجر، ٨/٢١٠ ـ أسد الغابة: ٧/١٦٨.

(٢) راجع رواية البخاري: رقم (٢٢٣٥) وفيها:.. ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا..

(٣) ذكره أبو الفرج علي بن البرهان الحلبي في السيرة الحلبية. (٣/٦٥).

(٤) راجع: شرح النووي على مسلم، ١٠/١١٤. يقول القرطبي في تفسيره: (٣/١٢٦) ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدَّرة.

بين اثنتي عشرة سنة إلى أربع عشرة سنة، كما سيأتي.

وبعد أن وقعت صفية في السبي أعتقها النبي ﷺ وتزوجها سنة سبع (٧) من الهجرة إثر فتح خيبر، بعد أن خيَّرها بين الإعتاق واللحاق بقومها أو الزواج منه كما سيأتي[١].

ومن هذا يتضح أن السيدة صفية رضي الله عنها تزوجت مرتين من رجلين قبل النبي ﷺ، خلافاً لابن كثير الذي يرى أنها ما تزوجت قبل النبي ﷺ إلا رجلاً واحداً فقط لا اثنين ـ حسب ما يظهر من عبارته ـ وأنها وقت جلاء بني النضير كانت طفلة دون البلوغ[٢]. وقال أيضاً بعد ذكر زواجها من كنانة: وقد زعم سيف بن عمر في روايته أنها كانت قبل كنانة عند سلَّام بن مشكم، فالله أعلم[٣].

إلا أن المشهور غير ذلك، وعليه جل العلماء، كما أن كثيراً من العلماء ذهب إلى أن سنَّها وقت زواجها من النبي ﷺ كان سبع عشرة سنة على حدٍّ قول ابن عساكر[٤]، وعليه دلَّت بعض الروايات.

فأخرج ابن سعد عن الواقدي: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن مُوسى، عن عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عن آمِنَةَ بِنْتِ أَبِي قَيْسٍ الْغِفَارِيَّةِ، قَالَتْ: أَنَا إِحْدَى النِّسَاءِ اللَّاتِي زَفَفْنَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: «مَا

(١) الاستيعاب: ٤/١٨٧١ وانظر: المحبر لابن حبيب: ص٩١.
(٢) البداية والنهاية: ٤/١٩٦.
(٣) البداية والنهاية: ٥/٢٩٥.
(٤) راجع: كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر، ص٤٥.

بَلَغْتُ سَبْعَ عَشَرَةَ، وَجَهْدِي أَنْ بَلَغْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لَيْلَةً إِذْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ: «وَتُوُفِّيَتْ صَفِيَّةُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَقُبِرَتْ بِالْبَقِيعِ»[(١)].

وبعملية حسابية يسيرة نجد أن غزوة خيبر كانت في المحرم سنة سبع (٧هـ) على قول جمهور العلماء[(٢)]. وجلاء بني النضير كان في ربيع الأول من السنة الرابعة من الهجرة على قول ابن إسحاق وابن هشام وابن القيم ومن معهم[(٣)] بل وابن كثير أيضاً[(٤)]، أو في السنة الثانية وبعد بدر بستة أشهر على قول الزهري عن عروة في البخاري، والبيهقي، والسهيلي[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ١٢٩/٨ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٢٣/٣، والحاكم في المستدرك: ح (٦٧٨٩) ومحمد بن عمر الواقدي متروك، مع سعة علمه إلا أنه لا يُستغنى عنه في المغازي كما هو معروف.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٢٨١/٣ ـ فتح الباري: ٤٦٤/٧.

(٣) مغازي الواقدي: ٣٦٣/١ ـ السيرة النبوية لابن هشام: ١٩٠/٢ ـ وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة: ٣٢٠٢/٦، وأورد فيه رواية عن علي بن الحسين، من طريق ابن إسحاق، إلا أن سندها منقطع، ونسبه السهيلي إلى ابن إسحاق في الروض الأنف: ١٥٨/٦ ـ وذهب إليه ابن حبان في السيرة النبوية: ٢٣٦/١، وابن حزم في جوامع السيرة: ص١٨١، والحافظ مغلطاي في الإشارة إلى سيرة المصطفى، ص٢٤٢. والكلاعي في الاكتفاء: ٤١٢/١، وابن القيم في زاد المعاد: ٢٢٣/٣.

(٤) ذهب ابن كثير إلى أن الصحيح أن غزوة بني النضير كانت بعد أحد تبعاً لابن إسحاق، ودليله: أن الخمر حرمت ليالي حصار بني النضير. (السيرة النبوية لابن كثير: ٩/٣).

(٥) راجع: صحيح البخاري: ٨٨/٥ ـ دلائل النبوة للبيهقي: ١٧٦/٣ ـ ١٧٧، الروض الأنف: ١٥٨/٦. وردَّ ابن القيم هذا الرأي بقوله في زاد المعاد: (٢٢٣/٣): وزعم محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر، وهذا وهم=

وعليه فإذا كان سنُّ السيدة صفية وقت خيبر سبع عشرة سنة، فإن سنَّها يوم جلاء بني النضير أربع عشرة (١٤) سنة على رأي من قال: إنه كان في السنة الرابعة ومنهم ابن كثير نفسه[١]، أو اثنتا عشرة (١٢) سنة على رأي من قال: إنه كان في السنة الثانية، وعلى كلا القولين فإن صفية قد تخطَّت سنَّ البلوغ وقت جلاء بني النضير، خلافاً لما يراه ابن كثير.

ووِفْق ترتيب ابن إسحاق فقد تزوَّج النبي ﷺ صفية بعد جويرية بنت الحارث، وتزوَّج بعدها ميمونة بنت الحارث، وقد استحسن ابن كثير هذا الترتيب[٢]، وكان ترتيب صفية بين زوجاته ﷺ العاشرة على أشهر الأقوال[٣].

❁ **مواليها**: من موالي السيدة صفية: كنانة ويقال: اسم أبيه نبيه[٤]، ومن أعاجيب التصاريف أن زوجها قبل النبي ﷺ كان اسمه كنانة، ومولاها اسمه كنانة.

= منه أو غلط عليه، بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قينقاع، وقريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحديبية، وكان له مع اليهود أربع غزوات، أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أحد، والثالثة: قريظة بعد الخندق، والرابعة: خيبر بعد الحديبية.

(١) لعل الحافظ ابن كثير لم يأخذ برواية الواقدي التي حُدد فيها سنّ السيدة صفية بسبع عشرة سنة عند زواجها من النبي ﷺ بعد خيبر، ولم تترجح لديه صحتها.

(٢) البداية والنهاية: ٥/٣٠٠.

(٣) راجع: جوامع السيرة لابن حزم، ص٣٥ ـ الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني: ص٤٦ ـ سمط النجوم العوالي للعصامي المكي: ١/٤٢٧.

(٤) تهذيب التهذيب: ابن حجر، ٨/٤٠٣ رقم: ٨١٧.

ومن مواليها: يزيد بن معتب[١]، وفي التاريخ الكبير: يزيد بن شعيب[٢].

وأبو الفرات: حدَّث عن ابن مسعود، وروى عنه محمد بن عبد الله الشعيثي[٣].

ومنهم: رُزَيْنة، قال ابن عساكر: رزينة مولاة النبي ﷺ، والصحيح أنها كانت لصفية بنت حيي، وكانت تخدم النبي ﷺ[٤]. وذكر الطبراني حديثها في معجمه تحت عنوان: رزينة مولاة صفية زوج النبي ﷺ[٥].

** ** **

(١) تهذيب الكمال للمزي: ٣٥/٢١٠ ـ وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٢/٤٥٨ رقم: ٢٨٢٨. الإصابة: ٨/٢١٢.

(٢) التاريخ الكبير: ٨/٣٤٠.

(٣) تاريخ دمشق: ٦٧/ ١٣٠. تهذيب الكمال: ٢٥/٥٦٠.

(٤) تاريخ دمشق: ٤/٣٠٥. البداية والنهاية: ٥/٣٢٩.

(٥) المعجم الكبير: ٢٤/٢٧٧.

نور يشعُّ في الأفق

سبق إسلام صفية ﵂ بعض الإرهاصات والذكريات التي مهَّدت له وتركت انطباعاً طيباً وآثاراً نفسية محمودة على صفية من بَعد.

لقد احتلت السيدة صفية ﵂ مكانة خاصة عند أبيها حيي بن أخطب زعيم بني النضير وعمِّها أبي ياسر، وحظيت بموقعٍ خاصٍ في قلب أبيها وبيته أتاح لها الاطلاع على خبايا الفكر اليهودي وأسراره، فشاركت غيرها من اليهود في سماع كهنة بني قومها ورجالاتهم يحذرون العرب، وهم أهل شرك وأوثان، من أن نبياً سيبعث، قد أظلَّ زمانه، نتبعه، فنقتلكم معه قتل عادٍ وإرم، وزادت عليهم أن سمعت ما لم يتح لغيرها أن تسمعه نظراً لمكانتها وحظوتها عند أبيها وعمِّها، مما ترك في نفسها أثراً أظهرته الأيام بعد حين، وهذا ما نقلته لنا صفية بعد إسلامها ﵂.

قال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو ابْنِ حَزْم قَالَ: حُدِّثت عن صَفية بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أحَبَّ وَلَدِ أَبِي إلَيْهِ، وَإِلَى عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقَهما قَطُّ مَعَ وَلَدٍ لَهُمَا إلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاء فِي بَنِي عَمرو بْنِ عَوْفٍ غَدَا عَلَيْهِ أَبِي، حُيي بْنُ أَخْطَبَ، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، مُغَلِّسَيْن(١). قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (النهاية لابن الأثير: ٢/٣٧٧=

الشَّمْسِ. قَالَتْ: فأتيا كَالَّيْن كَسْلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الهوينَى[١]. قَالَتْ: فهششْتُ[٢] إِلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَوَاللهِ مَا التفتَ إليَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا بِهِمَا مِنْ الغَمِّ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي، حُيِيّ بْنِ أخْطَب: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ: قَالَ: أَتَعْرِفُهُ وتُثْبته؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نفسِك مِنْهُ؟ قَالَ: عداوتُهُ والله ما بَقِيتُ[٣].

وهكذا صَدَقَ في حيي وأضرابه قول ربنا حاكياً عن اليهود قبح صنيعهم وسوء طويتهم وفساد خلقهم: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

= ـ مقاييس اللغة: ٤/٣٩٠).

(١) أَي على تُؤَدَةٍ. (المخصص لابن سيده: ٤/٤٩٣).

(٢) هششت: الهشاشة بالفتح الارتياح والخِفَّة للمعروف. (مختار الصحاح للرازي، ص٣٢٦).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ١/٥١٩. وهذا الأثر رواه ابن إسحاق ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل: (١/٧٧) والبيهقيُّ في الدلائل (٢/٥٣٣) إلا أن في سنده انقطاعاً، فقال عنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/١٨٤٣) وهو منقطع.
ففي سنده جهالة شيخ شيخ ابن إسحاق عبد الله بن أبي بكر، وقد ورد اسم هذا الشيخ عند أبي نعيم وهو جدّ عبد الله بن أبي بكر... واسمه محمد بن عمرو بن حزم وله رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة (التقريب: ٢/١٩٥) وحفيده تابعي صغير وثقة من رجال الشيخين (التقريب: ١/٤٠٥) وله شاهد عن الزهري عند البيهقي (٢/٥٣٢).
(راجع السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة لأبي عمر الصوياني، حاشية ١/٢٩٤) وقال أيضاً في مؤلَّفه الصحيح من أحاديث السيرة: (ص١٧٠) وسنده قوي.

لقد ترك هذا الموقف انطباعاً محموداً في نفْس السيدة صفية ﵂ وعاه قلبها واحتفظت به ذاكرتها، ودلَّت عليه حكايتها له فيما بعد، وسرعة إسلامها بعد خيبر، تشهد له رواية ابن سعد حين دعاها النبي ﷺ إلى الإسلام: فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ هَوَيْتُ الْإِسْلَامَ وَصَدَّقْتُ بِكَ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوَنِي حَيْثُ صِرْتُ إِلَى رَحْلِكَ[(١)].

ومما يلحق بهذا أيضاً ما روي عنها من رؤى رأتها قبل إسلامها، ومنها:

ـ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ بِعَيْنَيْكِ؟» فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: وَمَا كَانَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ، قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ» حَتَّى ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي[(٢)].

ـ عن حميد بن هلال قال: قالت صفية: رأيتُ كأنِّي وهذا الَّذي يزعمُ أنَّ الله أرسلَه وملَك يسْتُرنا بجناحَيْه، قال: فردُّوا عليها رُؤياها

---

(١) الطبقات الكبرى: ابن سعد، ١٢٣/٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٧٦/٢٤ ح (١٧٧) وابن حبان في الصحيح ح (٥١٩٩) ضمن حديث طويل، والبيهقي في السنن الكبرى: ح (١٨٣٨٧): وقال الهيثمي في المجمع: (٢٥١/٩ رقم: ١٥٣٧٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٧٩٣).

وقالوا لها في ذلك قَولاً شَديداً[١].

إن ما رأته السيدة صفية قبل إسلامها هو من قبيل البشريات التي استقرت في وجدانها، وملأت قلبها، وهيّأتها لقبول الإسلام دون كثرة عرض وكثير جهد، فهل يستغرب أحد بعد ذلك أن تحلِّق صفية في أجواء الدين الجديد.. وأن ترى قمراً يقع في حجرها.. فتؤمن بالنبي ﷺ سريعاً ويحسُن إسلامها.

** ** **

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٢٢/٨) وذكره الذهبي في السير (٤٨٧/٣) وقال محقق السير: ضعيف لإرساله، حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري من الطبقة الثالثة الوسطى من التابعين.

أخوات قبل أن يكنَّ ضرائر

العلاقة البينية بين زوجات النبي ﷺ بعموم كانت علاقة شعارها المودة ودثارها المحبة يجمعهن حب الله وحب رسوله ﷺ، ولم يكن بينهن رضي الله عنهن إلا ما ينشب بين الضرائر من شأن الغيرة وأمثالها، والتي يترتب عليها أحياناً صدور بعض المواقف أو الألفاظ التي سرعان ما كان يرفضها النبي ﷺ ويقوِّمها كالتعريض تلميحاً وتصريحاً بالدم اليهودي الذي يجري في عروق السيدة صفية، والتذكير بأصلها اليهودي، كوصف بعض نساء النبي ﷺ لصفية باليهودية أو بنت اليهودي... والتي لا تعدو كونها مواقف عارضة تهيِّجها الغيرة، لكنها سرعان ما تزول، ولا تؤثر على لُبِّ العلاقة وجوهرها، يوضِّحه لنا ما روته السيدة عَائِشَة، رضي الله عنها، حيث قالت: دَعَتْنِي أُمُّ حَبِيبَة، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ بَيْنَنَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ فَغَفَرَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتَجَاوَزَ وَحَلَّلْتُكِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَرَّرْتِنِي سَرَّكِ اللهُ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ[1].

بل أحياناً ما تكون بعض تلك المواقف مدعاة للمرح والضحك وإشاعة جوٍّ من المؤانسة والملاطفة، ومنها ما روته عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ١٠٠/٨، والحاكم في المستدرك: ح (٦٧٧٣) وذكره ابن كثير في البداية: ٢٨/٨، وابن حجر في الإصابة: ١٤٢/٨. وفيه الواقدي.

النَّبِيَّ ﷺ بِخَزِيرَةٍ[١] قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ـ: كُلِي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلِنَّ أَوْ لَأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ، فَأَبَتْ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: «الْطَخِي وَجْهَهَا»، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا.[٢].

ولعل من هذه الأمور وتلك المواقف التي حدثت بين السيدة صفية وغيرها من زوجات النبي ﷺ ما يأتي:

ـ روى أبو داود بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ[٣]: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»[٤].

«لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ».. يا لها من كلمة خرجت من صاحب الخلق الرفيع الذي جُبِلتْ عليه نفسُه الشريفة ﷺ، إنها كلمة فيها ما فيها من جبرٍ لخاطر صفية الغريبة عنه نسباً أنْ تسمَعَ في بيته ما يُكدِّر نفسها، ويغضُّ من شأنها، حتى ولو كانت الكلمة وصفاً لموجودٍ بالفعل، إنها الرحمة التي غمرت قلبه ﷺ، والحنو الذي

---

(١) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حسا من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. (راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/٢٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ح (٤٤٧٦) وقال حسين سليم أسد: إسناده حسَن.

(٣) أي الحافظ أبو الحسن مُسَدَّد بْنُ مُسَرْهَدِ الأسدي البصري شيخ أبي داود الذي روى عنه الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود: ح (٤٨٧٥) وصحَّحه الألباني.

ملأ جوانح نفسه، والذي جعل السيدة صفية رضي الله عنها لما خيَّرها تختار البَقاء عنده على العودة إلى ذَوِيها.

ـ وروى أحمد بسنده عن عَائِشَةَ، قالت: بَعَثَتْ صَفِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ وَهُوَ عِنْدِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ، أَخَذَتْنِي رِعْدَةٌ حَتَّى اسْتَقَلَّنِي أَفْكَلُ[1]، فَضَرَبْتُ الْقَصْعَةَ، فَرَمَيْتُ بِهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ. قَالَتْ: قَالَ: «أَوْلَى»[2]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «طَعَامٌ كَطَعَامِهَا، وَإِنَاءٌ كَإِنَائِهَا»[3].

وهذه لفتة طيبة وملمح كريم وتوجيه سديد من رسول الله ﷺ يذيب صخور الغيرة بين نسائه، فعدْل المعاملة وجبر الخاطر مع الزوجات ينتج عنهما بلا شك علاقة زوجية بأوسع معانيها الروحية، وهذا ما كان بين النبي ﷺ ونسائه، وهذا ما جعل نساءه وفي طليعتهن صفية يهرعن إليه ويضعن مقاليدهن بين يديه ويبادلنه حباً بحب ووداً بود، ويفضلنه على الآباء والأمهات.

** ** **

(١) الأفْكَل: الرعدة. (غريب الحديث لابن قتيبة: ٢/٣٥٨).

(٢) أي: الدعاءُ أوْلَى بك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ح (٢٦٣٦٦) وحسَّن الشيخ شعيب إسناده.

صفية ﵂ ويوم الدار
(ردُّوني لا يفضحني هذا)

اختبرت الشدائد أمَّ المؤمنين صفية ﵂ فوجدت فيها المرأة العاقلة الحازمة، التقية النقية، المقدامة الباسلة، ويظهر ذلك في الأحداث التي حدثت في حياتها وبخاصة في أواخر خلافة عثمان ﵁، فلم تكن السيدة صفية ﵂ بمعزلٍ عن بعض المجريات السياسية في حياتها وبخاصة تلك التي حدثت أواخر خلافة ذي النورين عثمان بن عفان ﵁، حيث كانت شديدة الولاء له، حريصة على نصرته، وحاولت جاهدةً الدفاع عنه يوم حاصروه في الدار مظهِرة شجاعة فريدة، حيث كان لها موقف كريم مع الخليفة المحاصر المظلوم وظنت ﵂ أنها لو خرجت لجموع المحاصِرين وهي أمهم زوجة نبيهم لرعوا فضلها وارعووا لتوجيهها ونصحها ولاستطاعت بذلك وأد الفتنة في مهدها، وبالفعل خرجت رغبة في ذلك إلا أن الأشتر بن مالك اعترضها وضرب وجه بغلتها حتى ردَّها.

قال مولاها كِنَانَة: «كُنْتُ أَقُودُ بِصَفِيَّةَ لِتَرُدَّ عَنْ عُثْمَانَ فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حَتَّى مَالَتْ فَقَالَتْ: رُدُّونِي لَا يَفْضَحُنِي هَذَا. قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ وَضَعَتْ خَشَبًا مِنْ مَنْزِلِهَا وَمَنْزِلِ عُثْمَانَ تَنْقُلُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالطَّعَامَ..»[(١)].

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ١٢٨/٨ كاملاً، وابن أبي شيبة في المصنف:=

فالظاهر من صنيعها ﵂ أنها لم تيأس ولم تتوان في نصرة عثمان ﵁، فحين ردَّها الأشتر وفعل فعلته الشنيعة تلك لجأت إلى طريقة أخرى تساعد بها في تخفيف حدة الحصار على عثمان ومن معه بأن وضعتْ معبراً بين منزلها ومنزل عثمان تنقل إليه الطعام والماء وهو في محنة الحصار.

** ** **

= ح (٣٠٦١٩) إلى قولها: يَفْضَحُنِي هَذَا. وحسَّن ابن حجر إسناده. (الإصابة: ٢١٢/٨). ووردت الرواية في مسند ابن الجعد: ح (٢٦٦٦) وتاريخ المدينة لابن شبة: ١٣١١/٤ بلفظ: «رُدُّونِي لَا يَفْضَحُنِي هَذَا الْكَلْبُ».

صفية في محضن العلم ورحاب الرواية
(روايتها ورُواتها)

أدلت السيدة صفية رضي الله عنها بدلوها في نشر العلم ورواية الحديث الشريف، وأسهمت وسع طاقتها في نقل ما تعلَّمته من رسول الله روايةً إلى غيرها.

فورد لها من الحديث عشرة أحاديث، منها واحد متفق عليه(١).

وحدَّث عنها: علي بن الحسين وإسحاق بن عبد الله بن الحارث وكنانة مولاها وآخرون(٢).

وزاد المزي فيمن روى عنها: مولاها يزيد بن معتب، ومسلم بن صفوان(٣). وزاد أبو نعيم: وعبد الله بن صفوان، وَصُهَيْرَة بنت جَيْفَر(٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٣/٤٨٨. والحديث المتفق عليه هو: ما روي عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا، أو قال: شيئا». أخرجه البخاري: ح (٣٢٨١) ومسلم: ح (٢١٧٥).

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣/٤٨٥.

(٣) تهذيب الكمال: ٣٥/٢١٠ وانظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٢/٤٥٨ رقم: ٢٨٢٨.

(٤) معرفة الصحابة: ٦/٣٢٣٢.

صفية واليوم المحتوم

(وفاتها)



توفيت السيدة صفية رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه على الراجح من أقوال العلماء، واختلف في السنة التي توفيت فيها تحديداً، فقال ابن عبد البر: إنها توفيت سنة خمسين(١)، وصححه ابن حجر في الفتح(٢)، وقيل: سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، ودُفنت بالبقيع(٣)، وذهب ابن قتيبة في المعارف أن وفاتها كانت قبل ذلك، وأنها كانت سنة ست وثلاثين(٤). وذكر الأقوال جميعها ابن الجوزي(٥).

وقيل: إنها آخر أمهات المؤمنين موتاً(٦). وقال ابن حزم: وهذا وهم، وذكر أن آخرهن موتاً أم سلمة ماتت سنة تسع وخمسين(٧).

والمقطوع به أنها ماتت في خلافة معاوية لا في سنة ستٍ وثلاثين،

---

(١) الاستيعاب: ١٨٧٢/٤. وذكرها ابن الأثير فيمن توفي في سنة خمسين. (الكامل: ٦٧/٣).

(٢) فتح الباري: ٢٧٨/٤.

(٣) راجع: تاريخ الطبري: ٦١١/١١ ـ كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر، ص٤٥.

(٤) المعارف: ص١٣٨.

(٥) تلقيح فهوم أهل الأثر: ص٢٥.

(٦) الإنباء في تاريخ الخلفاء: لابن العمراني، ص٤٦.

(٧) جوامع السيرة لابن حزم: ص٣٣، ٣٤.

قال ابن حجر: وهو الذي لا يتَّجه غيره، فإن في الصحيحين تصريح علي ابن الحسين بسماعه منها وكان مولده بعد سنة ست وثلاثين قطعاً[١].

وقال في التقريب عن وفاتها: وقيل: في خلافة معاوية، وهو الصحيح[٢].

وقال في الفتح: وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته ردّ على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لأن علياً إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين، وقيل: بعدها، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً[٣].

** ** **

(١) تهذيب التهذيب: ابن حجر، ٤٥٨/١٢ رقم: ٢٨٢٨.

(٢) تقريب التهذيب: ص١٣٦٠، رقم: ٨٦٢١. وقد ورد في البخاري ومسلم تصريح علي بن الحسين بالسمع من السيدة صفية. انظر: صحيح البخاري: رقم (٢٠٣٨) و (٢٠٣٩) و (٣٢٨١) وصحيح مسلم: ح (٢١٧٥).

(٣) فتح الباري: ٢٧٨/٤.

إطلالة بَهيَّة على عبادة وأخلاق ومناقب صفية

وفي هذا الجزء سنتناول نتفاً يسيرة موجزة من عبادة السيدة صفية وأخلاقها ومناقبها رضي الله عنها، حتى نعطي القارئ الكريم تصوراً شافياً عن السيدة صفية وما يتعلق بها.

❁ أولاً: صفية في محراب العبادة (العابدة القانتة)

كانت السيدة صفية رضي الله عنها من الطائعات القانتات العابدات الذاكرات، فكانت كثيرة الذكر والتسبيح، وقد روى كِنَانَةُ مولاها قال: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي. فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: ح (٣٥٥٤) وقال: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ. والطبراني في الكبير: ح (١٩٥) والحاكم في المستدرك: ح (٢٠٠٨) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِصْرِيِّينَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا». ووافقه الذهبي، وضعَّفه الألباني متعجباً من تصحيح الذهبي له، ومبيناً أن علته في هاشم بن سعيد. (السلسلة الضعيفة: ١/١٩٠). وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على جامع الأصول: (٤/٣٩٦) وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف، وكنانة مولى صفية، لم يوثِّقه غير ابن حبان، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من=

كما كانت ﵂ كثيرة البكاء والخشية، ذات عينٍ باكية، ودمعةٍ حاضرةٍ هادرةٍ، وكانت تذكِّر غيرها بهذا وتحُثُّهم عليه.

ومن ذلك ما روي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ نَفَرًا اجْتَمَعُوا فِي حُجْرَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا اللهَ وَتَلَوُا الْقُرْآنَ وَسَجَدُوا فَنَادَتْهُمْ صَفِيَّةُ: «هَذَا السُّجُودُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فَأَيْنَ الْبُكَاءُ؟»[(١)].

۞ ثانياً: صفية الرقراقة الصافية في واحة الأخلاق:

كانت صفية ﵂ كريمة الخلق صادقة اللهجة عاقلة وقورة الطبع، زانها حلم وعقل، وصفها ابن الأثير في الأُسد بقوله: كانت عاقلة من عُقلاء النساء[(٢)].

وقال عنها الذهبي: كانت شريفةً عاقلةً ذاتَ حسَبٍ وجَمالٍ ودِينٍ - ﵂ -[(٣)].

وقال أيضاً: كانت صفية ذاتَ حِلْم ووقَار[(٤)].

وقال عنها أبو نعيم: التقيَّة الزاكية ذاتُ العين الباكية صفيَّة الصافية

= حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده بمعروف. أقول: ومع ذلك فقد صحَّحه الحاكم ٥٤٧/١ ووافقه الذهبي، وقد صحَّ الحديث من طريق ابن عباس دون ذكر الحصى.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٥٥/٢.

(٢) أسد الغابة: ١٦٨/٧.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤٨٥/٣.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤٨٧/٣.

زوجة النبي ﷺ[(١)].

ولعل من معالم حُسن خلقها ما يأتي:

*** حلمها وتسامحها:**

قال أبو عمر بن عبد البر: رَوَيْنَا أَنَّ جَارِيَةً لِصَفِيَّةَ أَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ صَفِيَّةَ تُحِبُّ السَّبْتَ وَتَصِلُ اليَهُوْدَ. فَبَعَثَ عُمَرُ يَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَمَّا السَّبْتُ فَلَمْ أُحِبَّهُ مُنْذُ أَبْدَلَنِي اللهُ بِهِ الجُمُعَةَ وَأَمَّا اليَهُوْدُ فَإِنَّ لِي فِيْهِمْ رَحِماً فَأَنَا أَصِلُهَا ثُمَّ قَالَتْ لِلْجَارِيَةِ: مَا حَمَلَكِ على مَا صَنَعْتِ؟ قَالَتِ: الشَّيْطَانُ قَالَتْ: فَاذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ[(٢)].

*** صِلَتها لرحِمها:**

كانت رضي الله عنها واصلة لرحمها، فقد روي عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ: «أَسْلِمْ تَرِثْنِي»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: أَتَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ[(٣)].

---

(١) حلية الأولياء: ٢/٥٤.

(٢) الاستيعاب: ٤/١٨٧٢. وانظر: سير أعلام النبلاء: ٣/٤٨٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ح (٤٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه: ح (١٩٣٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى: ح (١٢٦٥٠) واللفظ له، وقال ابن الملقن في البدر المنير: (٧/٢٨٦) وإسناده جيد. والإسناد هذا منقطع، إلا أن البيهقي أورده من وجه آخر من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة حدثته أن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنها أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ. (السنن الكبرى: ح١٢٦٥١). وإسناده إلى أم علقمة حسن. وقال صاحب التكميل: وإسناده جيد إلا أن أم علقمة مستورة، وليس في النساء متهمة ولا من تركت.=

❊ جودها وكرمها:

كانت ﵂ جوادة كريمة محبة لغيرها، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «قَدِمَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فِي أُذُنَيْهَا خُرْصَةً مِنْ ذَهَبٍ فَوَهَبَتْ مِنْهُ لِفَاطِمَةَ وَلِنِسَاءٍ مَعَهَا»[(١)]. وهذا من شواهد جودها من جهة وحبها للسيدة فاطمة ﵂ من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة من **رجاحة عقلها**: فقد لاحظت صفية حين استقرَّ بها المقام في بيت النبي ﷺ، وهي بين أمهات المؤمنين، وشريكتهن برسول الله، أن شراكتها الجديدة أثارت حفيظتهن، وأنهن على حزبين، حزب عائشة وحزب أم سلمة[(٢)] وكان بين الحزبين ما يقع غالباً بين الضرائر.

ورأت صفية أنها لا تزال حتى الآن منظوراً إليها ـ وهي أم المؤمنين ـ إلى أنها يهودية ولا يزال محمولاً عليها بجريرة تطهَّرت منها، وبحوبٍ وإصرٍ تطهَّرت منه بإسلامها وحُسن تديُّنها وأمومتها للمؤمنين، فرأت أن تحسن الصلة بين ضرائرها كلهن، وبَنَتْ جِسراً طيِّباً من الودّ

= وله أوجه أخرى، وبالجملة فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به. (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح آل الشيخ، ص٩٨).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ١٢٧/٨. ورجاله ثقات، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة. (٢١١/٨). والخرصة: جمع خرص: وهو الحلقة الصغيرة من الذهب، وهو من حُلي الأذن. (انظر: النهاية لابن الأثير، ٢٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة: ح (٢٥٨١) بلفظ: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ... ويلاحظ أنه سرعان ما انخرطت صفية في هذا الأمر ورجَّحت حزب عائشة وانضمت إليه.

والمحبة والألفة والإيناس معهن ومع فاطمة الزهراء رضي الله عنها[١].

ونظراً لجمالها اللافت للنظر، وظهور آثار الغيرة على بعض نسائه ﷺ، فلقد لاحظت صفية هذا الأثر في نفوس بعض ضرائرها، فقدمت لهن بعض الحلي من الذهب، كرمزٍ لمودتها لهن، كما قدمت ذلك لفاطمة بنت محمد، وهذا أسلوب ذكي جداً، فالإنسان أحياناً يحقق بعض أهدافه بكلمة طيبة، أو بهدية مخلِصة، من أجل أن يسير المركب وتتوطد العلاقة، ولهذا كان الإرشاد النبوي: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ»[٢]، وفي حديث آخر: (تَهادُوا تَحابُوا)[٣].

فقد كانت السيدة صفية رضي الله عنها ذات عقل راجح، وحلم وافر، وثبات قلَّ نظيره.

ولعل من شواهد رجاحة عقلها ـ أيضًا ـ: ما حدث حين مرَّ بها بلال بعد خيبر على مصارع قومها مع ابنة عمٍ لها، فما كان من صفية إلا وأن تماسكت وثبتت في هذا الموقف العصيب والمنظر الشديد مخالفة ابنة عمها التي ما إن رأت مصارع قومها إلا وصاحت وصكَّت وجهها، وحثَت التراب على رأسها، ليعاتب الرسول ﷺ بعدها بلالاً قائلاً: أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلالُ، حَيْثُ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا![٤].

---

(١) انظر: نساء النبي، السيد الجميلي، ص١١٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ح (٩٢٥٠) وحسَّنه الشيخ شعيب. ومعنى وغَر الصدر: غِلّهُ وحَرَارتهُ. (النهاية لابن الأثير: ٥/٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ح (٥٩٤) وصحَّحه الألباني في الإرواء: (١٦٠١).

(٤) أخرجه ابن هشام في السيرة: ٢/٣٣٦ من رواية ابن إسحاق، والطبري في التاريخ: ٣/١٤، وذكره ابن كثير في البداية: ٤/١٩٧.

ثالثاً: صفية بين المناقب والفضائل

اكتنف المجد السيدة صفية رضي الله عنها من كل جانب، وحازت جملة من المناقب والفضائل دلَّت على فضلها وشرفها وتقدير النبي ﷺ لها، ولعل من هذه المناقب ما يلي:

١ ـ (صفية حفيدة الأنبياء):

عن أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّة أَنَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ[(١)]، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ»؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ»[(٢)].

وهذا من كريم خلقه ﷺ وحُسن رعايته لنسائه وبخاصة صفية صاحبة هذا الموقف، حيث خصَّها رسول الله هنا برعاية خاصة، وأولاها اهتماماً من نوعٍ آخر، وحرص على تطييب خاطرها لمَّا عيَّرتها حفصة بنسبها، حيث شعر بغربتها نظراً لأن بقية نسائه قُرشيَّات بين قومهن، أما هي فغريبة، ولأنها غريبة، فلها معاملة خاصة، ولها عطف

---

(١) وهذا القول صدر من السيدة حفصة من باب الغيرة وغيرها من الأمور الشائعة بين الضرائر، وصفية والدها فعلاً يهودي، ومع ذلك فقد خفَّف النبي ﷺ عن صفية ولاطفها ولقَّنها حُجَّتها معلِّماً إياها كيف ترد إذا ما عُيِّرت بنفس الكلام، ثم عاتب حفصة آمراً إياها بتقوى الله ومراقبته حتى لا تعود إلى تلك المقولة مرة أخرى.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ح (٣٨٩٤) وقال: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وأحمد في مسنده: ح (١٢٣٩٢) وصحَّحه الألباني.

خاص، ولها رعاية خاصة؛ ولذا فكثيراً ما كانت تتمتع بحماية النبي ﷺ وعطفه، وهذا أيضاً من حُسن سياسته ﷺ، ومن حكمته في التعامل، فكان منه ﷺ أن سلَّاها وخفف عنها وذكَّرها بحظوة من نسبٍ بعيدٍ، تُفاخر به غيرها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، فهي من ضئضىء[1] النبوة، وذلك لأن السيدة صفية أم المؤمنين ابنة حُيي بن أخطب من بني النضير، وهو من سبْط لاوي بن يعقوب، ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام.

لقد جبرت كلماته ﷺ خاطر صفية المكسور، وزادت ثقتها بنفسها وبتدينها وبزوجها، فقد نزلت وترسلت هذه الكلمات على صدرها برداً وسلاماً. ولقد كان ﷺ يحامي عن صفية ويذبُّ عنها، ويختصها برعاية وحياطة مخصوصة، ويشعر بالضيق والتأثر إذا ما أوذيت من الضرائر... ولقد ظل يحامي عنها عليه السلام حتى آخر عمره[2].

٢ ـ (خروج مؤانسةٍ وإكرامٍ):

لعل من مناقب السيدة صفية رضي الله عنها خروج النبي ﷺ من معتكفه لاصطحابها إلى بيتها تكرمةً لها.

روى البخاري بسنده عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،

(١) الضِئْضِيءِ: الأصل. (تاج العروس للزبيدي: ١/٣١٤).

(٢) نساء النبي: السيد الجميلي، ص١١٩.

فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[١].

وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك.[٢].

وقد أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية من هذا أن بيت صفية كان بعيداً عن المسجد، ومما أورده في ذلك قوله: وكان بيتها أبعد من المسجد من غيره، ثم ساق الرواية وقال معقِّباً عليها:

في هذا الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد وأن النبي ﷺ قام معها ليقلبها إلى مسكنها، وأنه مرّ به رجلان من الأنصار، ولو كان منزلها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها، والرجلان مرّا به في الطريق لم يكن مرورهما في المسجد، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد، فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيّئ، فيهلكا بذلك[٣].

(١) أخرجه البخاري: ح (٢٠٣٨). (فرحن) أي أزواجه من الرواح وهو الرجوع آخر النهار.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: ح (٢٠٣٥) ومسلم: ح (٢١٧٥).
(٣) الرد على الأخنائي: ص١٣٦.

بل ورد في رواية الشيخين ما يفيد أن مسكن السيدة صفية كان في بيت أسامة؛ ففي رواية البخاري: «وكان بيتها في دار أسامة» وفي رواية مسلم: «وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد»(١).

قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخَّرَ عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها(٢). وحتى على هذا التفسير فإن الفضيلة لا تنتفي، حيث دل على خوف النبي ﷺ عليها، وقيامه بنفسه ليرجعها، وفيه منقبة عظيمة لصفية رضي الله عنها.

٣ ـ صفية في بؤرة الحدث (لا رحيل بغير صفية)

من مناقب صفية رضي الله عنها التي عدَّها لها غير واحد من العلماء: إرادة احتباس النبي ﷺ وجملة الحجيج مراعاةً لها رضي الله عنها(٣).

عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ، قالت: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»(٤).

وروى الشيخان بسندهما عن الأَسْوَد، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: أَرَادَ

(١) انظر: صحيح البخاري: حديث رقم (٢٠٣٨) ومسلم: حديث رقم (٢١٧٥).
(٢) فتح الباري: ٤/٢٧٨.
(٣) راجع: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، للمحب الطبري، ص١٤٣.
(٤) أخرجه مسلم: ح (١٢١١).

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى ـ لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا»[(١)].

ففي الحديث احتمال أن يكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكرامًا لصفيّة[(٢)].

وفي شرح الزرقاني على الموطأ بشأن المستفاد من الرواية: وإكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة[(٣)].

٤ ـ (شهادة صِدْق من أصدق مصدوق)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَاكِيًا، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي بِكَ بِي، قَالَ: فَتَغَامَزَ بِهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِبْتُنَّهَا، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَصَادِقَةٌ»[(٤)].

إن الرسول ﷺ قد شهد هنا لصفية بصدقها في تمنيها أن يحلَّ بها

---

(١) أخرجه البخاري: ح (٦١٥٧) ومسلم: ح (١٢١١).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني: ٩٩/١٠ ـ فتح الباري لابن حجر: ٥٩٠/٣.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ٥٠٤/٢.

(٤) أخرجه معمر بن راشد في الجامع: (٤٣١/١١) ح (٢٠٩٢٢) منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، وابن سعد في الطبقات: ١٢٨/٨. والحديث أرسله زيد بن أسلم التابعي مولى عمر. وحسَّن ابن حجر إسناده. (الإصابة: ٢١٢/٨). ولا نحتاج أن نكرر أن هذه المواقف شائعة بين الضرائر، وهي من قبيل الطبيعة البشرية، ومما جرت به العادة، فلا ينبغي المبالغة فيها أو تحميلها ما لا تحتمل.

مرضه ﷺ ويبرأ هو، وأعظِم بهذه من شهادة لها من رسول الله ﷺ.

٥ ـ (غضبة من أجل حبيبة غريبة)

عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَاعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ، وَفِي إِبِلِ زَيْنَبَ فَضْلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعِيرًا لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ، فَلَوْ أَعْطَيْتِهَا بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكِ، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ[1]، قَالَ: فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، لَا يَأْتِيهَا، قَالَتْ: حَتَّى يَئِسْتُ مِنْهُ، وَحَوَّلْتُ سَرِيرِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا بِنِصْفِ النَّهَارِ، إِذَا أَنَا بِظِلِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلٌ»[2].

---

(١) وهذا القول لم يصدر من السيدة زينب طعناً في إسلام السيدة صفية وإنما هو من قبيل نسبتها لأصلها اليهودي، حملها عليه غيرتها وهذا أمر شائع بين الضرائر، ومع ذلك فقد أظهر النبي ﷺ غضبه لتلك الكلمة وهجر زينب فترة أظهرتها الرواية. وهجْر النبي ﷺ كان لفراش زينب لإرادته تأديبها على قولها وحملها على الإقلاع عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ح (٢٥٠٠٣) وأبو داود في السنن مختصراً: ح (٤٦٠٢) والطبراني في الكبير: ٧١/٢٤ ح (١٨٨) وفي الأوسط: ٩٩/٣ ح (٢٦٠٩) وابن سعد في الطبقات: ١٢٦/٨. وقال الهيثمي في المجمع: (٧٦٩٦/٤ رقم: ٧٦٩٦) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سُمَيَّةُ رَوَى لَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَجْرَحْهَا أَحَدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: (٦٢٣/٧) ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير سمية هذه، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر. ثم ساق الاختلاف الوارد في اسم من روت عن عائشة.

وقد وقع اختلاف في اسم من روت عن عائشة ففي المسند لأحمد والسنن لأبي داود وعند الطبراني أنها سُمَيَّةَ، وفي الطبقات لابن سعد أنها شُمَيْسَةَ. وقال محققو المسند (الشيخ شعيب وآخرون) إسناده ضعيف لجهالة شُمَيْسَة، وسمَّاها حماد (وهو ابن سَلَمة) مرة: سُمَيَّة ـ كما بسطنا ذلك في الرواية (٢٤٦٤٠)، وقد قال الحافظ في «الأطراف» ٣٠٩/٩ بعد إيراده هذا الإسناد من طريقها: وأظنُّها سميَّة التي=

٦ ـ (حُسن رعاية وجميل صُنع) أكرم بالحامل والمحمول.

ويضاف إلى مناقب السيدة صفية رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يضع لها ركبتيه حتى تركب البعير، وكان يصلح لها ما تحتها للركوب، وهذا من جميل عنايته ﷺ بها ورعايته لها.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ **قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ**[(١)].

وفي رواية أخرى لأنس رضي الله عنه، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ... «فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»[(٢)].

= مرَّت، لكنه جزم في «النكت الظراف» ٣٩٣/١٢ أنها سُمية ـ ولترددِ حمَّاد بين وصله وإرساله، كما ذكر عفَّان ـ وهو ابنُ مُسلم ـ شيخ أحمد في آخر الحديث.

(١) أخرجه البخاري: ح (٢٢٣٥) ومعنى قوله: (حيساً) خليطاً من التمر والأقط والسمن، ويقال: من التمر والسويق أو التمر والسمن. (نطع) جلود مدبوغة يجمع بعضها إلى بعض وتُفرش. (آذن مَن حولك) أعلمهم ليحضروا وليمة العرس. (يحوِّي) يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه. (بعباءة) نوع من الأكسية. (انظر تعليق مصطفى البغا على البخاري: مطبوع بحاشية البخاري: ٨٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري: ح (٥٠٨٥).

ومعنى (وطأ) أي أصلح (لها) ما تحتها للركوب خلفه[١].

٧ ـ (كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ)

ـ عن أَبِي بَرْزَةَ، قال: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَصَفِيَّةُ عَرُوسٌ فِي مَجَاسِدِهَا[٢]، فَرَأَتْ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الشَّمْسَ نَزَلَتْ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى صَدْرِهَا، فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَمَنَّيْنَ إِلَّا هَذَا الْمَلِكَ الَّذِي نَزَلَ بِنَا، فَفَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَرَبَ عُنُقَ زَوْجِهَا صَبْرًا، وَتَعَرَّضَ مِنْ هُنَاكَ مِنْ فِتْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَزَوَّجَهَا حَتَّى أَلْقَى لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرًا عَلَى مُنْتَصَفٍ، فَقَالَ: «كُلُوا وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ عَلَى صَفِيَّةَ»[٣].

ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فُسْطَاطَهُ، حَضَرَ نَاسٌ، وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرٍ مِنْ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ»[٤].

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني: ٦/٣٦٨.

(٢) المجاسد: جمع مُجسد، وهو القميص الذي يلي البدن. (تاج العروس: ٧/٥٠١). ويقال: ثَوْبٌ مُجْسَد ومُجَسَّد، إذا كان مصبوغاً بالجسد وهو الزعفران والعُصفر. (النهاية لابن الأثير: ١/٢٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/٦٧ ح (١٧٦). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ح (٣١١٢) وقال الهيثمي في المجمع: (٩/٢٥١ رقم: ١٥٣٧٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند: ح (٢٢٥١) وأحمد في المسند: ح (١٤٥٧٦) وقال الهيثمي في المجمع: (٤/٤٩ رقم: ٦١٣٧) وقال: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وقال حسين سليم أسد: رجاله رجال الصحيح.

صفيَّة بين الشبهات والإشكالات
(شبهات زائفة وإشكالات مردودة)

مدخل
(بين الشبهة والإشكال)

قبل الحديث عن الشبهات والإشكالات التي تتعلق بالسيدة صفية ﵂ أرى أنه لابد من استهلال هذا الجزء من البحث بموجز يسير في تحرير مصطلحي «الشبهة والإشكال» والتفرقة بينهما حتى يتضح المراد ويزول اللبس.

بداية: لا بد من بيان أن الشبهة والإشكال قد يراد بهما لغة اللبس والاختلاط، فمعناهما من حيث اللغة متقارب، لكن الميز يأتي من ناحية الاصطلاح.

الشبهات في اللغة جمع شبهة، وهي كلمة عربية أصيلة، قال ابن فارس: الشِّينُ وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْنًا وَوَصْفًا. يُقَالُ شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ. وَالشَّبَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ: الَّذِي يُشْبِهُ الذَّهَبَ. وَالْمُشَبِّهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكِلَاتُ. وَاشْتَبَهَ الْأَمْرَانِ، إِذَا أَشْكَلَا[1].

(١) مقاييس اللغة: ٢٤٣/٣.

قال الجوهري: «والشُبْهَةُ: الالتباسُ. والمُشْتَبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ. والمُتشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ»[١]، أو: مَا بِهِ يشْتَبه ويلتبس أَمر بِأَمْر[٢]، وعند أبي البقاء: الظن المشتبه بالعلم[٣].

وعليه فمادة شبهة في اللغة تدور حول معاني كثيرة منها: المماثلة والاختلاط والالتباس والارتياب والإشكال في الفهم وعدم وضوح الحقيقة. فكل ما اشتبه على الناظر، وتردد فيه؛ فهو شبه.

والشبهة في اصطلاح علماء الشَّرْع: مَا الْتبس أمره فَلَا يدرى أحلال هُوَ أم حرَام وَحقّ هُوَ أم بَاطِل[٤]. أو: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا[٥].

أو: ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[٦].

يقول ابن القيم: سُمِّيت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل[٧].

أما الإشكال: فهو في اللغة يرد أيضاً بمعنى اللبس والاختلاط،

---

(١) الصحاح، ٢٢٣٦/٦، وانظر: لسان العرب: ٥٠٣/١٣ ـ ٥٠٥، تاج العروس: ٤١٣/٣٦، المعجم الوسيط ٤٧١/١.

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٤٢/٢.

(٣) التوقيف للمناوي: ص٢٠١.

(٤) المعجم الوسيط: ٤٧١/١.

(٥) التعريفات: ص١٢٤.

(٦) التعريفات الفقهية للبركتي: ص١١٩. الكليات: لأبي البقاء الحنفي، ص٥٣٩.

(٧) مفتاح دار السعادة: ابن القيم، ١٤٠/١. وانظر: مجمع البحرين للطريحي، ٣٤٩/٦.

تقول: أَشْكَلَ الأَمْرُ: الْتَبَسَ، واخْتَلَطَ، ويُقالُ: أَشْكَلَتْ عَلَيَّ الأَخْبَارُ، وأَحْلَكَتْ، بمَعْنىً واحِدٍ... قالَ الرَّاغِبُ: الإِشْكالُ فِي الأَمْرِ اسْتِعَارَةٌ كالاِشْتِبَاهِ من الشَّبَهِ،.. وَفِي الأَسَاسِ:.. وأُمُورٌ أَشْكَالٌ: أَي مُلْتَبِسَةٌ، مَعَ بعضِها مُخْتَلِفَة[1].

وفي الاصطلاح: (الْإِشْكَال) الْأَمر يُوجب التباساً فِي الْفَهم وإشكال التَّنْفِيذ[2].

وعلى ضوء ما سبق: فإن الشبهة والإشكال يتقاربان من حيث المفهوم اللغوي ويفترقان من حيث الاصطلاح، فالشبهة مسألة شرعية، التبس فيها الباطل بالحق، أو الخطأ بالصواب، ويغلب على الظن فيها الباطل أو الخطأ، أو هي شيء يرد يصرف الحكم إلى غيره، بخلاف الإشكال فهو يرد على فهم الكلام مع بقاء الأصل، فالإشكال من الموافق والشبهة من المخالف. (غالبًا).

وبعد هذا العرض نقول:

لقد حاولت سهام الكيد والصدِّ منذ وقتٍ مبكرٍ من تاريخنا أن تنال منه ﷺ ومن أزواجه ومن المصادر التي وثَّقت هذه الزيجات قدحاً وتزويراً عبر مجموعة من الشبهات الزائفة التي حاول بعض الأفاكين التذرع بها والولوج من خلالها للطعن في شخصية النبي ﷺ وفي أزواجه وفي شرعه بل وفي المصادر الموثوق بها التي نقلت لنا هذا الشرع غضاً

(١) تاج العروس: ٢٧١/٢٩، وانظر: اللسان: ٣٥٧/١١.

(٢) المعجم الوسيط: ٤٩١/١.

طرياً، وذلك عبر إلصاق مجموعة من الاتهامات والمغالطات به وبأزواجه وبشرعه.

والسيدة صفية ﵂ لم تكن بمعزل عن هذا كله، باعتبارها نالت شرف الزواج من النبي ﷺ وحازت لقب (أم المؤمنين)، وهو لقب شريف لم تحظ بها إلا قلة من النساء ممن اختارهن المولى جل وعلا زوجات لرسوله ﷺ، وبالتالي أصابها حظّ غير منقوص من تلك الادعاءات، وأصاب زواج النبي ﷺ منها كذلك حصيلة هائلة من التهم والأراجيف، وفيما يلي عرض لأبرز الشبهات والإشكالات المتعلقة بالسيدة أم المؤمنين صفية ﵂ وزواج النبي ﷺ منها، سواء تلك التي برزت ولاكتها بعض الألسنة وخطتها بعض الأقلام، أو التي قد يتذرع ويتسنح بها بعض ضعاف النفوس للطعن في زوجة النبي ﷺ، أو تلك التي قد تنشأ نتيجة لفهم خاطئ أو اجتهاد مردود دون تعمّد الإساءة.

** ** **

أولاً
شبهات متعلقة بزواج النبي ﷺ من السيدة صفية رضي الله عنها



تقرير الشبهة:

منذ أمدٍ بعيدٍ وسهام البغي والكيد مسلطة على مصادرنا الإسلامية وتراثنا بعموم، تحاول النيل منه ومن رموزه ونصوصه بغية إسقاط المهابة من القلوب، وإحداث فصل بين المسلم وتراثه الصحيح، ولعل زواج النبي ﷺ من السيدة صفية وما سبقه واكتنفه من أحداث قد ناله شيء ليس بالقليل من هذا، حيث نشطت معاول الهدم ومعاقل الإفك لبث الشبهات وتسطير الافتراءات للنيل من نزاهة مصادرنا والطعن بنبينا ﷺ.

وقائمة الافتراءات تطول، ولعل منها ما نُشر آخراً من مغالطات وشبهات حول زواج الرسول الله ﷺ من السيدة أم المؤمنين صفية رضي الله عنها، وكان مادة دسمة وفرصة سانحة لدى البعض للطعن في مصادرنا الإسلامية متهمين إياها بشرعنة القسوة والعنف وشبَّهوا فيها زواج الرسول (ﷺ) من السيدة صفية بنت حيي بسلوك جماعة «داعش».

بل ورد حرفياً في بعض الشبهات: «لو تقرأ فقط قصة صفية بنت حيي، ستعطيك نظرة حقيقية عن الدعشنة».

ومما ورد أيضاً قول البعض: «إن الرسول محمد (ﷺ) تزوج من

السيدة صفية في يوم مقتل أبيها[١] وأخيها وزوجها» معتبرين أن ذلك هو ما ورد فى أشهر كتب الحديث، وهو ما يتنافى ـ حسب رأي أصحاب هذا السلوك الشائن ـ مع الشريعة الإسلامية ويطرِح أهمية مراجعة كتب الحديث والبحث في صحة الروايات حتى تنسجم مع الواقع، ولا تستغلها الجماعات المتطرفة التي تتخذ من مثل هذه الروايات مرجعاً «للدعشنة»[٢].

وكأن النبى ﷺ سفَّاك للدماء قد نُزعت منه الرحمة، وتبرر الغاية لديه ولوِج أي وسيلة، وكأنه ﷺ لا حرمة لديه للفروج ولا اعتبار لديه للعدَّة، ولا قيمة لديه لاستبراء الرحم، وهذا ما لم يكن أبداً.

وبالطبع يرى هؤلاء أن مصادرنا الحديثية والتاريخية قد أثبتت كل هذا، وأنها بهذا الإثبات قد طعنت وفى المقام الأول بالنبى ﷺ، ثم ثانياً: قد أصَّلت للعنف والقسوة وروَّجت لهما، وما سلوك داعش عن هذا ببعيد.

ونادى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة التأكد من المعلومات «فى ظل كل وسائل التوثيق الموجودة الآن من كتابةٍ وتصويرٍ، فكيف بالتاريخ المعتمد على النقل والأقاويل».

ـ وهذه ليست أولى المحاولات التي ينتمي أصحابها للإسلام

---

(١) وهنا مغالطة تاريخية لأن مقتل حيي بن أخطب كان قبل خيبر، حيث قتل في غزوة بني قريظة. (راجع السيرة النبوية لابن هشام، ٢/٢٤١). بينما يجعله أصحاب الشبهة في خيبر، حيث كان زواج النبي ﷺ بالسيدة صفية رضي الله عنها.

(٢) أصل هذه الشبهة تم نشره على حساب كاتبة عربية على موقع تويتر تدعى سارة الدريس.

والتي حاولوا من خلالها الطعن في المصادر التي نقلت زواج النبي ﷺ من السيدة صفية والظروف التي أحاطت به، فبين أيدينا أيضاً نماذج ومحاولات سابقة حاولت نفس المحاولة، ومنها ما سطره جعفر السبحاني في مؤلفه الحديث النبوي بين الرواية والدراية، ومما ورد فيه قوله تحت عنوان: ما رواه ـ أي أنس ـ حول زواج النبي (ﷺ) بصفية.

إنّ ما رواه أنس حول صفية، ممّا يشوِّه سمعة النبي (ﷺ) ولا يوافق الأصول المسلَّمة المستفادة من الكتاب والسنّة[١].

ثم ساق روايتين كلاهما عن أنس في مقام التدليل على ما ذكره إحداهما في صحيح مسلم[٢] والأخرى في البخاري[٣]، ثم قال معلقا على ما ورد في الروايتين:

ثمة تأملات حول الروايتين: أوّلاً: وجود التهافت بينهما حيث إنّ الرواية الأولى تصرّح بأنّ صفية صارت لدحية في مقسمه، فلمّا سمع النبي مدح الناس إيّاها وقولهم: «ما رأينا في السبي مثلها» بعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد، ثمّ أخذها منه ودفعها إلى أُم أنس كي تصلحها،

---

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية: ص٦٣٤.

(٢) وفيها قَالَ أنس: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ.. (أخرجه مسلم، ح: ١٣٦٥).

(٣) وفيها: ثمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا... (أخرجه البخاري، ح: ٢٨٩٣).

ولكن الظاهر من الثانية هو أنّ النبي اختارها لنفسه من أوّل الأمر بعد أن ذُكر له جمال صفية ومحاسنها.

وثانياً: إنّ الفقه الإسلامي يصرّح بأنّ صفايا الغنائم للنبي والخليفة بعده، ولكن لا يصلح لمسلم الدخول بالأمة المسبية إلاّ بعد استبراء رحمها، فكيف بنى بها النبي في الطريق قبل الاستبراء على كلتا الروايتين؟ كما هو صريح قوله: «وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصهباء[١] حلّت[٢] فبنى بها»....

وثالثاً: إنّ مكارم الأخلاق التي تمتع بها النبي (ﷺ) تصدّه عن البناء بها في الطريق تحت القبة وفي معرض أنظار المسلمين، ولا يقوم بذلك من له أدنى حظ من العفة.

ولعمري إنّ تلك الروايات وأمثالها التي رواها أنس بن مالك أو رووا عنه تُشوِّه سمعة النبي (ﷺ) الذي كان في منتهى الخلق الكريم والأدب الرفيع[٣].

ـ وثالث محاولات الطعن في المصادر التي نقلت زواج النبي ﷺ من السيدة صفية رضي الله عنها: ما ذكره صالح الورداني صاحب كتاب الخديعة حيث يقول بعد عرضه لبعض الروايات الواردة في علاقة النبي ﷺ بزوجاته:

إن المتأمل في هذه الروايات يتأكد له أن رسول الله كان شديد الشغف

---

(١) موضع بأسفل خيبر، وقيل: على بريد من خيبر. (فتح الباري: ٧/٤٨٠).

(٢) لا أدري كيف ساق السبحاني هذه الرواية بنصِّها وتغافل عن لفظة «حلَّت» الواردة فيها؟

(٣) الحديث النبوي بين الرواية والدراية: ص٦٣٥ ـ ٦٣٦.

بالنساء حتى أنه كان يطوف على نسائه التسع في ليلة واحدة، وأن هذا السلوك الشهواني من قِبله قد جعل الناس في المدينة يتحدثون عن قدرته الجنسية، فهل هذا يعني أن الرسول كان يطوف على نسائه علانية..؟.

وما معنى أن الرسول تسيطر عليه شهوته إلى الحد الذي يجعله يأخذ صفية من دحية ويدخل بها في الطريق دون حتى أن ينتظر دخول المدينة وهو قادم من حرب..؟[1].

إلى أن يقول معرِّضاً بابن حجر وكتابه:

وبخصوص صفية بنت حيي يقول ابن حجر: فلما قيل للنبي (ﷺ) إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن تُوهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها. فلو خصه بها لأمكن تغيُّر خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي بها فإن في ذلك رضى الجميع.

---

(١) الخدعة: ص٧٥. ويقول بعدها معرِّضاً بزواج النبي من السيدة عائشة: ثم ما هذا العشق الغريب لعائشة دون بقية نسائه اللاتي غرن من هذا الوضع وأعلن احتجاجهن على استئثار عائشة بالرسول. وكيف بالرسول أن ينحاز إلى عائشة ضد بقية أزواجه. هل كان ذلك لكونها صغيرة السن. وبماذا يوحي مثل هذا الموقف..؟. وما معنى فقدان الرسول للصبر على شهوة الجنس بحيث يضاجع زوجاته وهن حائضات..؟. وكيف للرسول أن يعقد على طفلة عمرها ست سنوات ويدخل بها وعمرها تسع سنوات؟. هل انقرضت نساء العرب؟ أم أن الرسول كان يهوى الأطفال..؟. وماذا يفعل نبي خاتم بطفلة تلهو بالدمى..؟ هل مثل هذا التصرف يعود سببه لأجل إكرام صاحبه ابن أبي قحافة؟ ليست هناك وسائل وأساليب أخرى يعبر بها الرسول عن حبه وتقديره لأبي بكر..؟ وتأتي رواية ابن كثير لتزيد الطين بلة وتؤكد حقيقة عطش الرسول للجنس الذي افتقده في سودة بنت زمعة زوجته وكان يجده في عائشة.

ثم يقول معلِّقاً ومستنكراً مقالة ابن حجر: هل كان الرسول لا يعلم مكانة صفية بين قومها..؟[١]. وواضح هنا أن الورداني يطعن في المصادر والروايات التي نقلت علاقة النبي ﷺ بنسائه، بل إنه بتلك الروايات يلتمس العذر للمستشرقين الذين طعنوا في رسول الله ﷺ، ومن قوله في ذلك: كنت أتصور أن المستشرقين يتجنون على رسول الله (ﷺ) حين يتهمونه بحب النساء والشغف بهن وأنه رجل جنس. وأن هذا الاتهام إنما يعكس الحقد الصليبي الذي يكنه أمثال هؤلاء للإسلام في شخص الرسول. حتى وقعت على مجموعة من الروايات في كتب السنن تدعم هذا الاتهام وتعذر أمثال هؤلاء.[٢].

وعند النظر نجد أن تلك الأقوال السابقة يتفرع عنها مجموعة من الشبهات كلها ذات تعلقٍ بزواج النبي ﷺ من صفية، وهذا ما سنُجيب عنه بمشيئة الله تعالى في الصفحات القادمة.

۞ ردُّ الشبهة ومتعلقاتها:

وعند الرد وبيان ما وقع فيه مثيرو هذه الفتنة من جرم لتعديهم على مقام النبوة من جهة، وعلى صفية من جهة أخرى عن طريق الإيحاء بأنها لا قيمة لها ولا كرامة، ومن جهة ثالثة وهي الأصل طعنهم في مصادرنا الحديثية التي ذكرت زواج النبي ﷺ من السيدة صفية رضي الله عنها، فإننا نطالبهم أولا بما طالبوا به غيرهم ألا وهو: ضرورة التأكد من المعلومات، وعدم

---

(١) الخدعة: ص٧٧، وتناسى الورداني أن الرسول أذن لدحية بعموم امرأة من السبي لا صفية بعينها ولم يكن يعلم باختيار دحية لها لولا أن أخبر ممن عارض هذا الاختيار.

(٢) الخدعة: ص٧٣.

سوق الاتهامات والشبهات جزافاً بلا زمام ولا خطام.

فما سبق إيراده من شبهات لا يساوي المداد الذي سُوِّد به، ولا يعدو كونه هرطقات على وريقات؛ لأنه يحوي عدة مغالطات وطوام لا يقع فيها طُويلب علم صغير بله من يدَّعي علماً وينادي بتنقية وتنقيح التراث، ولعل هذا نتاج سطحية معلومات هؤلاء، وتعمُّدهم الإساءة لمصادرنا بعامة والحديثية منها بخاصة، حتى قادهم ما سبق إلى أن يهرفوا بما لا يعرفوا.

ومما يجدر ذكره وقبل الشروع في الردِّ ولعله من مقدماته أن من تخرَّص حديثاً بهذه الشبهات السقيمة كان مسبوقاً من كثير من علماء النصرانية واليهودية مبشرين ومستشرقين، الذين عبَّدوا لهم هذا الطريق، وساروا في هذا الفلك وزادوا عليه، وما قادهم إليه إلا الجهل مع تعمُّد الإساءة، وبالإمكان الرجوع في ذلك إلى كتاب الهداية الذي أعدَّه المبشرون والمستشرقون، ولقاءات زكريا بطرس في قناة الحياة التبشيرية، وكتابات المستشرقين حول النبي ﷺ والتراث من أمثال: المستشرق اليهودي التشيكوسلوفاكي بول كراوس[1]: Paul Eliezer Kraus، والبلجيكي هنري لامانس: Henry Lammens، والدانماركي بوهل: Buhl، والألماني اليوس سبرنجر: **Springer**، والإنجليزي صموئيل مرجليوث[2]: David Samuel Margoliouth والأسكتلندي وليام

(١) له رسالة في تاريخ الأفكار العلمية في الإسلام.

(٢) أحد الذين كتبوا دائرة المعارف الإسلامية، متهم بالتهويل وعدم التوثيق فيما يخص التاريخ الإسلامي. وله مؤلفات منها: محمد وظهور الإسلام.

ميور[١]: William Muir، والألماني تيودر نولدكه[٢]: Theodor Noldeke، واليهودي المجري جولد تسيهر[٣]: GOLDZIHER، وإدمون باور[٤] Admin Power، والمستشرق الأمريكي اشنجتن إيرفنج[٥]: Washington Irving... وغيرهم ممن ألَّفوا في سيرة النبي الأعظم ﷺ وحشوها بالافتراءات والشبهات الساقطة[٦].

---

(١) قام بعمل دراسات حول حياة النبي محمد ﷺ والخلافة الإسلامية، وله كتاب: حياة محمد من المصادر الأصلية.

(٢) ويعد شيخ المستشرقين الألمان، وله مصنفات كثيرة، منها: تاريخ القرآن، ومن أبرز تلاميذه: كارل بروكلمان.

(٣) من أوائل المستشرقين الذين قاموا بمحاولات واسعة شاملة للتشكيك في الحديث النبوي، وله كتاب: العقيدة والشريعة في الإسلام، وقد ردَّ عليه كثير من العلماء، منهم شيخنا العلَّامة الراحل: محمد الغزالي السقا في مؤلفه: دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين.

(٤) ويزعم هذا الضال أن الرسول قد أعفى نفسه من الالتزام بحرمة زواج المحارم.

(٥) والذي يدعي أن آية «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة..» قد منعته عليها السلام من اتخاذ «مارية» حظية، فاخترع وحيًا خاصًّا به، يقصد بذلك أحكام ملك اليمين. وله كتاب: حياة محمد.

(٦) راجع: موسوعة المستشرقين للدكتور عبد الرحمن بدوي، الاستشراق في السيرة النبوية (١٩٩٧). عبد الله محمد الأمين النعيم. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المستشرقون: نجيب العقيقي....

وبالملاحظة والتتبع يظهر أن كتابات المستشرقين تناولت سيرة الرسول ﷺ من ثلاثة محاور:

ـ شخصية الرسول ﷺ وأخلاقه.

ـ أحداث السيرة في العهد المكي والعهد المدني.

ـ تفسير أحداث السيرة. (راجع على الشبكة العنكبوتية: موقع الضياء للدراسات المعاصرة. http:/www.aldhiaa.com).

والردّ على هذه الشبهة يكمن في تنزيه مصادرنا الحديثية والتاريخية من هذه الافتراءات الظالمة ببيان الحق في هذا الأمر، وإظهار ما وقع فيه هؤلاء من تضارب قادهم إليه تعمُّد الإساءة واجتزاء المعلومات، وسينتظم الرد تفصيلاً من وجوهٍ عدة، تم استخلاصها مما سبق إيراده من أقوال أصحاب هذه الشبهة، وقد أوردت مضامينه بصيغة أسئلة حتى يسهل إيرادها والإجابة عليها، وهي كالآتي:

❊ أولاً: هل قتل النبي ﷺ أبا السيدة صفية وزوجها وأخاها ليحظى بها لنفسه؟

❊ ثانياً: هل اصطفى النبي ﷺ صفية بعد سبيها أم أخذها من دحية بعد أن كانت له سهماً أو هبة؟

❊ ثالثاً: هل دخل النبي ﷺ بالسيدة صفية رضي الله عنها قبل استبراء رحِمها؟

❊ رابعاً: هل بناء النبي ﷺ بصفية في الطريق يتنافى مع مكارم الأخلاق ويتناقض مع عفَّته ﷺ؟

❊ خامساً: هل رضيت السيدة صفية بزواجها من رسول الله ﷺ أم تزوجها عَنوة؟

❊ سادساً: لماذا تزوج النبي ﷺ السيدة صفية رضي الله عنها؟

❊ سابعاً: هل انتفعت السيدة صفية بزواجها من رسول الله ﷺ؟

وفيما يلي عرض كل تساؤل مشفوعاً بالإجابة عليه بما يزيل الشبهة ويدحض الفرية، بمشيئة الله وعونه، وتوفيقه ومدده.

۞ أولاً: هل قتل النبي ﷺ أبا السيدة صفية وأخاها وزوجها ليحظى بها لنفسه؟

ما سبق إيراده من شبهات حول زواج الرسول ﷺ بصفية يُحمِّل مصادرنا الحديثية والتاريخية جريمة الطعن في النبي ﷺ، ويحمِل في طيَّاته معنى وإشارة إلى وحشية المسلمين وقسوة رسولهم بل وشهوانيته، وأن النبي ﷺ استأثر صفية لنفسه بعد أن قتل أباها يوم بني قريظة وأخاها وزوجها يوم خيبر، فهل كان رسول الله ﷺ بتلك الشهوانية وهذه القسوة ليقتل العدو لكي يتزوج امرأته أو ابنته؟ إن هذا تجنٍ واضح وإساءة متعمَّدة لمقام النبوة وشخص النبي ﷺ، يكذبها صحيح المنقول وصريح المعقول.

ويُجاب عليها إجمالاً أن النبي ﷺ على فرض إعجابه بصفية وانتوائه الظفر بها واغتنامها لنفسه ما كان يلزمه قَتْل أبيها وزوجها بحال؛ لأنها عندها ستكون مَسْبية، والمَسْبية يُفرَّق بينها وبين زوجها حال حياته، ويكفيها أن تستبرئ بحيضة لتحلَّ لغيره، إن لم تكن حاملاً، وإلا فبوضع الحمل، فأي فارقٍ إذن سيُحدثه قتْلُ الوالد والزوج طالما أن المؤدَّى واحد؟ فبطل إجمالاً تعمُّد قتلِ النبي ﷺ لوالد السيدة صفية وأخيها وزوجها ليحظى بها، أما عن التفصيل فإنه ينتظم في الآتي:

١ ـ هل استحق أبوها وأخوها وزوجها القتل؟

الناظر إلى حقيقة ما حدث والمستقرئ للتاريخ جيداً لا بد وأن يدرك جزماً أن والد السيدة صفية وأخاها وزوجها كانوا يستحقون القتل.

لقد كان أبوها حيي بن أخطب رأس بني النضير وأحد أكبر زعماء اليهود، وكذا كان زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الْحُقَيْق، وعلى حدِّ وصف ابن كثير أنهما كانا ذوي أموال وشرف في قومهما[١]. وكانا مشهورين بعداوة للرسول ﷺ حتى مع علمهما بصدقه وأنه الذي دلَّت عليه كتبهم.

وتبدأ القصة قبيل غزوة بني النضير حيث تجلَّت خيانة بني النضير وعلى رأسهم والد السيدة صفية، وأضحت خيانتهم واضحة للعيان لما همُّوا بالغدر بالنبي ﷺ رغم أنه ﷺ عقد معهم عقداً ومعاهدة إلا أنهم نكثوها.

وكان ذلك سبباً في إجلاء بني النضير في السنة الرابعة من الهجرة على رأي من ذهب إلى ذلك من العلماء[٢] لما ألَّب حيي بن أخطب والد صفية وكنانة زوجها بعد ذلك، وغيرهما، يهود بني النضير على الغدر برسول الله ﷺ، لدرجة أن همُّوا بقتله حين جاءهم يستعينهم في

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن كثير: ٣/٣٧١.

(٢) اختلف العلماء في توقيت غزوة بني النضير، فابن إسحاق وابن هشام ومن معهما يرون أنها كانت في السنة الرابعة من الهجرة. راجع: (السيرة النبوية لابن هشام: ٢/١٩٠) وذهب عروة والزهري فيما رواه عنه والبيهقي والسهيلي أنها كانت في السنة الثانية بعد غزوة بدر (راجع: صحيح البخاري: ٥/٨٨ ـ دلائل النبوة للبيهقي: ٣/١٧٦ ـ ١٧٧، الروض الأنف: ٦/١٥٨). وفيها رواية عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ.. (أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ح٩٧٣٢، والحاكم في المستدرك: ح٣٧٩٧، وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. **(راجع عنوان: أزواجها)**.

دية القتيلين من بني عامر، اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، مرجعه من بئر معونة، فأظهروا الرضا بمعونته، وجلس النبي ﷺ إلى جدارٍ من بيوتهم في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي، رضوان الله عليهم، ينتظر وفاءهم بما وعدوا، ثم خلا بعضهم ببعض، وهمُّوا بقتله ﷺ بإلقاء صخرة عليه وهو جالس جنب الجدار، لولا أن أتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة وأنجاه الله منهم، فتهيَّأ النبي ﷺ ومن معه من المسلمين لحربهم، وساروا إليهم وحاصروهم ست ليال ـ على قول ابن إسحاق ـ، وقيل: خمس عشرة ليلة ـ على قول الواقدي ـ، أجهدوهم فيها حتى ألجأوهم في حصارهم إلى أن خرَّبوا بيوتهم بأيديهم مما يليهم، والمسلمون يخربون ما يليهم فقطعوا نخيلهم وأحرقوها وألقى الله الرعب في قلوبهم[(١)]؛ لأنهم شاقوا الله وحاربوا رسوله، حتى سألوا الرسول ﷺ الصلح، وأن يجليهم ويكفَّ دماءهم، فاستجاب النبي ﷺ على أن يخرجوا بما معهم من متاعٍ وأموالٍ، ويتركوا أسلحتهم غنيمة للمسلمين، جزاء نقضهم العهد، وطعنهم بالمواثيق، وبالفعل خرجوا وتركوا أسلحتهم وتفرقوا[(٢)].

---

(١) وفي إجلاء بني النضير نزل قول الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ. وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ. (الحشر/٢ ـ ٣).

(٢) انظر في غزوة بني النضير: السيرة النبوية لابن هشام: ١٩٠/٢، الروض الأنف: ١٥٨/٦، السيرة النبوية لابن حبان: ٢٣٦/١، السيرة النبوية لابن كثير: ١٤٥/٣.=

وهناك قول آخر في سبب غزوة بني النضير أورده الذهبي في تاريخه مرجِّحاً قول الزهري بأن غزوة بني النضير كانت بعد بدرٍ بستة أشهر، أي في السنة الثانية من الهجرة، وهذا القول بناء على رواية أوردها أبو داود في سننه بسنده عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْب بْنِ مَالِكٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ، وَإِخْوَانَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، **أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ**، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ،

= وقد روى ذلك ابن إسحاق عن يزيد بن رُومان، وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث، لكن الحديث مرسل. (راجع: ما شاع ولم يثبت في السيرة للعوشن: ص١٠٢).

فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ، وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَخَشَبِهَا[(١)].

وهذه الرواية أوردها الذهبي في تاريخه، وابن حجر في الفتح، وصحَّح إسنادها[(٢)].

وقال ابن حجر بعد إيراده لها: فهذا أقوى مما ذَكَر ابنُ إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير طلبه ﷺ أن يعينوه في دية الرجلين، لكن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ح (٣٠٠٤) وصحَّحه ابن حجر، والألباني، والرواية في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٣٣)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «فتح الباري» ٣٣١/٧، والبيهقي في «السنن» ٢٣٢/٩، وفي «الدلائل» ١٧٨/٣ ـ ١٧٩، وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٣/٥ معلقاً عن شيخه المُسنَدي، عن عبد الرزاق. وقال الخطابي: قوله: «إنكم أهل الحلقة والحصون» يريد بالحلقة السلاح، وقيل: أراد بها الدرع، لأنها حلق مسلسلة.
وخدم النساء: خلاخيلهن، واحدتها: خَدمة، والمخدَّم: موضع الخلخال من الرِّجل.
والكتائب: الجيوش المجتمعة، واحدتها: كتيبة، ومنها الكتاب المكتوب، ومعناه: الحروف المضمومة بعضها إلى بعض.
قلنا: وقوله: فقص خبرهم، يعني: أخبر النبي ـ ﷺ ـ الناس بخبرهم. (راجع تحقيق الشيخ شعيب على سنن أبي داود: ٦١٩/٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٥٠/٢، وقال ابن حجر في الفتح: (٣٣١/٧) وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسنادٍ صحيحٍ إلى معمر عن الزهري.. وساق الرواية.

وافق ابن إسحاق جلُّ أهلِ المغازي، فالله أعلم[١].

وأياً كان السبب الذى دعاهم إلى الغدر بالنبي ﷺ، فموضع الشاهد أنهم غدروا وخانوا، وكان غدرهم سبباً في إجلائهم من ديارهم، وبالفعل خرجوا وتركوا أسلحتهم وتفرَّقوا، فذهبت طائفة منهم إلى الشام، ونزل أكثرهم بخيبر، فدانت لهم، وكان ممن صار منهم إلى خيبر أكابرهم كحيي بن أخطب ـ والد السيدة صفية ـ وسلَّام بن أبي الْحُقَيْق، وكنانة ابن الربيع بن أبي الْحُقَيْق[٢].

ثم كان الكيد والغدر مرة أخرى لتشهد غزوة بني قريظة فصلاً آخر من فصول غدرهم، وتشهد كذلك نهاية والد السيدة صفية حيث لم يصبر على عداوة الرسول ﷺ ومحاولة الانقضاض على الإسلام والمسلمين حتى قاده هذا مع نفر من يهود بني النضير[٣]، ومن بني وائل، إلى تأليب مشركي مكة وغطفان على حرب رسول الله ﷺ قُبيل الخندق، ثم إغواء وإغراء كعب بن أسد سيد بني قريظة على نقض عهده مع رسول الله ﷺ ومحالفة قريش وغطفان ومن والاهم، وكان نصيب حيي في هذه المؤامرة غير منقوص، لدرجة أنه في سبيل طمأنة بني قريظة شَرَطَ لهم على نفسه أن يدخل معه حصن بني قريظة إن رجعت قريش وغطفان ليصيبه ما يصيبهم، ونصر الله رسوله وأرسل ريحاً

(١) فتح الباري: ٣٣٢/٧.

(٢) انظر في غزوة بني النضير: السيرة النبوية لابن هشام: ١٩٠/٢ ـ الروض الأنف: ١٥٨/٦ ـ السيرة النبوية لابن كثير: ١٤٥/٣.

(٣) منهم: سلام بن أبى الحقيق، وكنانة ابن الربيع بن أبى الحقيق.. النضريون، وهوذة بن قيس، وأبو عمار ـ الوائليان. (راجع: جوامع السيرة لابن حزم: ص١٨٧).

وجنوداً من عنده، ورجعت قريش وغطفان مدحورين، ثم لاحت ساعة الجزاء، فحاصر رسول الله ﷺ بني قريظة، ومعهم حيي بن أخطب، خمساً وعشرين ليلة إلى أن استسلموا، وحكَّم فيهم سعد بن معاذ الأوسي، وكان موالياً لهم قبل الإسلام، وحَكَم فيهم بحكم الله بأن تقتل الرجال وتسبى الذراري والنساء، ونفَّذ رسول الله ﷺ الحكم، وقتلَ منهم قرابة سبعمائة رجل، وكان ممن قتل حيي بن أخطب، والذي كان حريصاً على إظهار عداوته للرسول ﷺ حتى آخر رمق من حياته.

حتى يروى أنه أُتِيَ بِهِ مَكْتُوفًا بِقِدٍّ فَقَالَ حُيَيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمَا وَاللهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عَدَاوَتِكَ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلِ اللهَ يُخْذَلُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ(١).

وهكذا كانت نهاية حيي بن أخطب والد السيدة صفية، وهي نهاية كما نراها عادلة وجزاء وفاقاً لغدره وعداوته.

وثم تتعاقب الأحداث وتأتي غزوة خيبر لتشهد فصلاً آخر من فصول غدر اليهود، ونهاية كنانة زوج السيدة صفية وكذلك أخيها.

وكانت خيبر حصناً حصيناً لليهود وأهلها، وكانت وكرة الدس والتآمر، ومركز الاستفزازات العسكرية ومعدن التحرشات وإثارة الحروب؛ ولذا كانت هي الجديرة بالتفات المسلمين أولاً.

وأهل خيبر ومن نزح إليها من يهود بني النضير الذين يحملون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ح (٩٧٣٧). وراجع في غزوة بني قريظة: السيرة النبوية لابن هشام: ٢/٢٣٤ ـ ٢٤٤ ـ ومغازي الواقدي: ٢/٤٩٦ وما بعدها. والقِدُّ: سيور تقد من جلد تُشد بهَا الأقتاب والمحامل وَغَيرهَا. (جمهرة اللغة: ١/١١٣).

الحقد والضغن على الإسلام والمسلمين والذين اتخذوا خيبر مقاماً لهم هم الذين حزَّبوا الأحزاب وألَّبوا العرب على المسلمين في الخندق، وأثاروا قبلها بني قريظة على الغدر والخيانة ونقْض العهود التي كانت بينهم وبين الرسول ﷺ، ثم أخذوا في الاتصالات بالمنافقين ـ الطابور الخامس في المجتمع الإسلامي ـ وبغطفان وأعراب البادية ـ الجناح الثالث من الأحزاب ـ وكانوا هم أنفسهم يهيِّئون للقتال، فألقوا المسلمين بإجراءاتهم هذه في محنٍ متواصلة، حتى وضعوا خطة لاغتيال النبي ﷺ، ومن ثم فقد كانت خيبر مركزاً لتجمعات اليهود يقومون منها بما يريدون من غدرٍ ومكايد، وإزاء ذلك اضطر المسلمون إلى بعوث متوالية، وإلى الفتك برأس هؤلاء المتآمرين[١].

حتى كانت غزوة خيبر في المحرم سنة سبع (٧هـ) على قول جمهور العلماء[٢]، وفيها فتك المسلمون بحصون اليهود وآطامهم واستأصلوا فرسانهم المشهورين كمرحب، والحارث أبي زينب، وقتلوا رأس الفتنة فيها مثل: سلَّام بن أبي الْحُقَيْق وكنانة بن الربيع بن أبي الْحُقَيْق، زوج صفية وكانوا في حصن (الْقَمُوصُ)، وكان يسمى حصن بَنِي أَبِي الْحُقَيْق[٣]، وفيه أصاب رسول الله ﷺ منهم سبايا منهن صفية

(١) انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: أبو شهبة، ٢/٤١٤ ـ الرحيق المختوم: للمباركفوري، ص٣٣٣.

(٢) وقيل: كانت في السنة السادسة. قال ابن القيم: والجمهور على أنها في السابعة. (زاد المعاد: ٣/٢٨١) وقال ابن حجر: وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق ـ أي في السابعة ـ، ويمكن الجمع بينهما بأن من أطلق سنة ست بناء على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول. (فتح الباري: ٧/٤٦٤).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٢/٣٣١.

بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين.

وفي قتل كنانة زوج السيدة صفية قصة، مفادها كالتالي:

روى ابن سعد بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ لَيْسَ لَهُمْ بَيْضَاءُ وَلَا صَفْرَاءُ، فَأُتِيَ بِكِنَانَةَ وَالرَّبِيعِ، وَكَانَ كِنَانَةُ زَوْجَ صَفِيَّةَ، وَالرَّبِيعُ أَخُوهُ وَابْنُ عَمِّهِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ آنِيَتُكُمَا الَّتِي كُنْتُمَا تُعِيرَانِهَا أَهْلَ مَكَّةَ؟» قَالَا: هَرَبْنَا فَلَمْ تَزَلْ تَضَعُنَا أَرْضٌ وَتَرْفَعُنَا أُخْرَى، فَذَهَبْنَا فَأَنْفَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّكُمَا إِنْ كَتَمْتُمَانِي شَيْئًا فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ اسْتَحْلَلْتُ بِهِ دِمَاءَكُمَا، وَذَرَارِيَّكُمَا»، فَقَالَا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى قَرَاحِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ ائْتِ النَّخْلَ فَانْظُرْ نَخْلَةً عَنْ يَمِينِكَ أَوْ عَنْ يَسَارِكَ فَانْظُرْ نَخْلَةً مَرْفُوعَةً فَأْتِنِي بِمَا فِيهَا». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُ بِالْآنِيَةِ وَالْأَمْوَالِ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمَا وَسَبَى أَهْلَيْهِمَا وَأَرْسَلَ رَجُلًا فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ فَمَرَّ بِهَا عَلَى مَصْرَعِهِمَا، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لِمَ فَعَلْتَ؟» فَقَالَ: أَحْبَبْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَغِيظَهَا. قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَى بِلَالٍ وَإِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ»(١).

وفي رواية ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ لما اشترط على كنانة القتل إن وجد كنز بني النضير وأجابه على ما شرط، وعُثر على بعضه، دَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ بِأَخِيهِ مَحْمُودِ بْنِ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢/١١٢. والطبراني في الكبير: ح (١٢٠٦٨) وقال الحافظ الهيثمي في المجمع: (٦/١٥٣ رقم: ١٠٢٠٩) رواه الطبراني، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

مَسْلَمَةَ[١]. وبهذا يكون قَتْل كنانة جزاء وفاقاً بعد شدة عداوته للرسول ﷺ وتآمره عليه، ثم إنكاره لكنز قومه وإجابته لِما شرطه الرسول ﷺ عليه، وآخر لقتل محمود بن مسلمة، أي أن قَتْل كنانة بن الربيع إضافة لكل ما سبق كان قِصاصاً لقتل محمود بن مسلمة.

فهل قَتْل من قُتل من زعماء اليهود، وبخاصة حيي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق، بعد ما سبق بيانه يعد قسوة من جانب الرسول ﷺ تُعيَّر بها مصادرنا وتراثنا بعامة؟ وهل كان مطلوباً من النبي ﷺ وقتها أن يغض الطرف عن جرائم اليهود وخياناتهم وبخاصة رؤوسهم في خيبر ومن انضم إليهم من بني النضير مخافة هذه المعرة المزعومة؟

وعليه فلم يتبق لمنصف قول في وجوب ما فعله النبي ﷺ مع يهود خيبر ومن لجأ إليهم من بني النضير كوالد السيدة صفية حين قتل في غزوة بني قريظة، وزوجها وأخيها حين قتلا في غزوة خيبر، ومن يخالف في ذلك فهو كمن يريد حجب نور القمر بكفه أو إطفاء ضياء الشمس بنفخه، وأنَّى له ذلك.

وعليه فقد كان قتْل زوج السيدة صفية في خيبر ووالدها قبله في

---

(١) أخرجه الطبري في تاريخه: ١٤/٣. وابن شبة في تاريخ المدينة: ٤٦٤/٢. بسنده عن ابن شهاب. ورواية ابن إسحاق فيها انقطاع إضافة إلى أن محمد بن حميد الرازي، متروك. وقال محقق تاريخ الطبري: إسناده إلى ابن إسحاق ضعيف، وقد ذكره ابنُ إسحاق بلاغاً. (ضعيف تاريخ الطبري د. محمد صبحي حسن حلاق ٨٦/٧، ط: دار بن كثير ـ دمشق ـ بيروت). ومع ضعف الرواية فإنها مما اشتهر وتناقله كثيرون، لاسيما وابن إسحاق إمام في السير والمغازي كما هو معروف. وقد ذكرها ابن كثير في البداية: (١٩٧/٤) عازياً إياها إلى ابن إسحاق دون تعقيب.

بني قريظة واجب الوقت، ولازم الأمر، حتى يستقيم أمر دولة الإسلام ويتفرغ النبي ﷺ لغيرهما، فهو ﷺ إذن لم يقتلهم رغبة في إزاحة العقبات التي تعترض طريقه إلى صفية كما يتوهم الواهمون وينسبونه ضمناً إلى مصادرنا وصحاحنا؛ فهم لم يكونوا أصلاً عقبة في طريقه لو صحت هذه المزاعم ـ وأنى لها ذلك؟ ـ لوقوع صفية وقتها في السبي وله أحكامه الخاصة، كما أسلفنا، إضافة إلى عدم علم النبي ﷺ بصفية قبل ذلك، وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

٢ ـ هل كان النبي ﷺ يعلم بالسيدة صفية وصفتها وجمالها قبل خيبر؟

وهذه مسألة في غاية الأهمية هي الأخرى، والثابت أن النبي ﷺ لم يكن يعلم بصفية عند إجلاء بني النضير ولا قبيل غزوة خيبر، ولو كان ﷺ يعلم بها عند إجلاء قومها بني النضير سنة ٤هـ على قول، أو ٢هـ على قول آخر، فلمَ لم يحتفظ بها لنفسه وقتها؟ لقد كان عمرها في هذا الوقت يقارب الرابعة عشرة بناء على أن الجلاء كان في سنة ٤هـ، أو الثانية عشرة بناء على أنه كان في السنة الثانية للهجرة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها وعمرها سبع عشرة سنة بناء على رواية الواقدي وما ذكره ابن عساكر[(١)]، وعلى كلا القولين فكان يمكن للنبي ﷺ أن يصطفيها لنفسه وقتها، لاسيما وقد تزوَّج عائشة في سن أصغر من هذا، بل إن صفية نفسها تزوَّجت زوجها الأول قريباً من هذا السنِّ، وهذا خلافاً لابن كثير والذي يرى أن صفيةَ ما تزوَّجت قبل النبي ﷺ إلا رجلاً

(١) راجع: كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر، ص٤٥. **وانظر: ص ١٥، ١٦ من هذا البحث.**

واحداً، وأنها كانت يوم جلاء بني النضير طفلة دون البلوغ[١].

كل ما سبق يقود إلى نتيجة واحدة وهي أن النبي ﷺ لم يكن يعلم بصفية قبل خيبر، وهذا هو الواضح والمنقول الذي دلَّت عليه الروايات.

فقد رُوي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ **ذُكِرَ لَهُ** جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ[٢].

وهذا ظاهر جداً أن النبي ﷺ لم يعلم بها إلا بعد أن قُتل زوجها، ويؤكد ذلك في الرواية السابقة قوله: فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ **ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ**.

وفي رواية أخرى لأنس قال: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، **وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ.[٣].

فالرواية الأخيرة تشير إلى أن النبي ﷺ لم يكن يعلم بها وجمالها بدلالة قوله في الرواية: **وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، ثم إن** صفية

---

(١) البداية: ٤/١٩٦.
(٢) أخرجه البخاري: ح (٢٢٣٥) وأبو داود: ح (٢٩٩٥).
(٣) أخرجه مسلم: ح (١٣٦٥) وأحمد في المسند: ح (١٣٠٢٣).

وقعت في أول الأمر في سهم دحية الكلبي، وأخذها منه رسول الله بعد أن استرضاه، وهذا يطرح تساؤلاً: ترى لو كان النبي ﷺ يعلم بأمر صفية وبخاصة وأنه قتل أباها وزوجها ليحظى بها لنفسه كما يزعم الأفَّاكون أو كما ينسبوه ضمناً إلى مصادرنا، أكان يمكنه أن يتركها تقع في سهم غيره كما حدث مع دحية؟

هل لو كان النبي ﷺ يعلم بها قبل خيبر أو وقتها وأراد الاحتفاظ بها لنفسه أكان يسمح أن تقع في سهم غيره؟

ويستفاد مما سبق أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل كنانة زوج صفية في خيبر ليتزوجها، بل لم يعلم بها إلا بعد أن أخذها دحية، فكيف يُتهم صلوات ربي وسلامه عليه إشارة أو تلميحاً أنه قتل زوجها ليتزوجها؟، وكيف تُتهم مصادرنا بذلك؟ بل إنه ﷺ لما قُتل زوجها يوم خيبر أحسن إليها بأن أعتقها وتزوَّجها، وجعل عتقها صداقها، كما في الصحيحين وغيرهما[1].

وليس في زواج النبي ﷺ منها بعد قتل من قُتل من أهلها قسوة ولا شدة مع ما سبق بيانه.

بل ويضاف إليه رواية ابن إسحاق وهي شاهدة بأن ما فعله النبي ﷺ كان بعيداً كل البُعد عن القسوة المزعومة، وأن النبي ﷺ كان شفوقاً رحيماً بصفية ومن معها من نسوة بعد مقتل أهلها جزاء لفعالهم.

فروى ابن إسحاق، قال: ولما فتح رسول الله الْقَمُوصَ، حِصْنَ

(١) أخرجه البخاري: ح (٤٢٠٠) ومسلم: (١٣٦٥).

ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَبِأُخْرَى مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِمَا بِلالٌ ـ وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِمَا ـ عَلَى قَتْلَى مِنْ قَتْلَى يَهُودَ، فَلَمَّا رَأَتْهُمُ الَّتِي مَعَ صَفِيَّةَ صَاحَتْ وَصَكَّتْ وَجْهَهَا، وَحَثَتِ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَغْرِبُوا عَنِّي هَذِهِ الشَّيْطَانَةَ، وَأَمَرَ بِصَفِيَّةَ فَحِيزَتْ خَلْفَهُ، وَأُلْقِيَ عَلَيْهَا رِدَاؤُهُ، فَعَرَفَ المسلمون أن رسول الله قد اصطفاها لنفسه، فقال رسول الله لِبلالٍ ـ فِيمَا بَلَغَنِي ـ حِينَ رَأَى مِنْ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةِ مَا رَأَى: أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلالُ، حَيْثُ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا![1].

أهذه أخلاق رجل قاسي القلب شهواني الطبع؟ لقد صدق ربنا حين قال في حقه: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. (الأنبياء/١٠٧). إن رجلاً بأخلاق النبي ﷺ المعروفة وخلاله التي أقرَّ له بها العدو قبل الصديق لا يُعقل أن يقتل ويسفك الدماء بداع من شهوة تملَّكت قلبه، أو رغبة جامحة في امرأة مهما بلغت من الجمال والحُسن، ولا يُقبل أن يتصدى لشهوة مهينة تشغل ذهنه وقلبه عن رسالته العظيمة وواجباته الكثيرة التي لا تطيق حملها الجبال؟

ثم لابد هنا من بيان أمرٍ في غاية الأهمية: ألا وهو ضرورة النظر في سيرة النبي ﷺ حال شبابه وقبل نزول الوحي عليه، ثم في حال كهولته بعد نزول الوحي، وكيف لم يتزوج ﷺ إلا امرأة واحدة ثيِّباً تكبره في السن، وهي السيدة خديجة رضي الله عنها، فهل يعقل بعد كبر السن، ونزول

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة: ٣٣٦/٢ من رواية ابن إسحاق، والطبري في التاريخ: ١٤/٣، وذكره ابن كثير في البداية: ١٩٧/٤.

الوحي، وتحمُّل أعباء الرسالة وتكاليف الديانة، أن تتغير حياته ﷺ إلى طلب الشهوات والقتل من أجلها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!!

فالمتحتم أن كل زيجة من زيجاته ﷺ إنما كانت لحكم تشريعية ودواع إنسانية، كما هو معروف.

ثم آن لنا أن نتساءل: هل تعاليم الشريعة تبيح مثل هذا الأمر الذي يزعمه الزاعمون؟ هل تدعو الشريعة إلى القسوة وسفك الدماء لأغراض شهوانية بحتة؟ أَوَلَيْس الإسلام من حرَّم القتال دون دعوة؟ أَوَلَيْس الإسلام من حرَّم قتل المرأة والصبي والشيخ؟ أَوَلَيْس الإسلام من حرَّم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع؟ أَوَلَيْس الإسلام من حرَّم الحرق بالنار؟ أَوَلَيْس الإسلام من حرَّم قطع الأخضر والمثمر؟ إن هذا التحريم جاء في أحلك الأوقات، وقت الحروب، وقْت تسكت فيه الألسنة وتخطب السيوف على منابر الرقاب؟ أَوَلَيْس ربنا جل وعلا خاطب نبيه ﷺ بقوله في آي الذكر الحكيم بقوله جلَّ من قائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].. أَوَلَيْس كل ما سبق من مقتضيات الرحمة ومعالمها؟ الإجابة متروكة لمثيري هذه الشبهات لعلَّهم يخرجون علينا في هذا الصدد بجديد.

❊ ❊ ❊

ثانياً: هل اصطفى النبي ﷺ صفية بعد سَبْيها أم أخذها من دحية بعد أن كانت له سهماً أو هبة؟

ومع أن طرح هذا التساؤل لا يغيِّر شيئاً في نتيجة ما حدث إلا أنه قد تذرَّع به أصحاب الشبهة وبخاصة السُّبحاني الذي رأى فيه فرصة سانحة لضرب مصادر أهل السنة وبخاصة الصحيحين بدعوى التضارب والتناقض في هذا الأمر.

وعند الإجابة نجد أنه ورد في هذا الأمر ثلاثة اتجاهات تبعاً لروايات أصَّلت لهم:

* **الاتجاه الأول:** أن النبي ﷺ اصطفى صفية لنفسه بادئ الأمر أي بعد خيبر لما أُخبر بها وأنها بنت سيد قومها.

وهذا الاتجاه من الروايات لم يذكر وقوع السيدة صفية بادئ الأمر في سهم دحية أو نصيبه.

ـ ويدل عليه ما ورد في حديث الحجَّاج بن عِلاط: .. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، **وَاصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ** وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ح (١٢٤٠٩) وعبد الرزاق في المصنف: ح (٩٧٧١) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٢٨٨) والبزار في المسند (٦٩١٦) وأبو يعلى في المسند: ح (٣٤٧٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ح (٣٢١٣) وابن حبان في الصحيح: ح (٤٥٣٠) والطبراني في الكبير: ح (٣١٩٦) والبيهقي في=

ويحتمل أن يكون مراد الحجَّاج في حديثه مع العباس ـ ﵄ ـ حكاية النتائج والنهايات لا مطلق التفاصيل التي لن تفيد شيئاً، وبخاصة وأنه في موقف لا يسمح له بإيرادها، وقد استعمل الخديعة لدخول مكة وجمع أمواله منها، وقد أذن له النبي ﷺ في ذلك.

ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، **فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ**(١).

وهذه الرواية معارِضة للروايات الواردة في وقوع السيدة صفية في سهم دحية، ومنها ما أخرجه الشيخان وغيرهما كما سيأتي، ولعل إيرادها هنا بقصد الإيجاز والنظر للمآل لا سيما وأن الروايات الأخرى مروية أيضاً عن أنس وقد ذَكرت أمر دحية.

* **الاتجاه الثاني**: أن النبي ﷺ أخذها من دحية بعد أن وقعت في سهمه، وعوَّضه عنها.

ففي البخاري عن أنس: وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(٢).

وفي مسلم عن أنس: وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا

= السنن: ح (١٨٤٥٤) وقال الشيخ شعيب في تحقيقه على المسند: (٤٠٢/١٩) إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ثم أورد تخريجه كاملاً).

(١) أخرجه البخاري: ح (٢٢٣٥) وأبو داود: ح (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: ح (٤٢٠٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ[(١)]. وفي رواية البيهقي: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِسْعَةِ أَرْؤُسٍ[(٢)]. ولعله وهم، فقد عزاه البيهقي إلى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان، أي الرواية السابقة: وفيها: بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

وفي رواية لمسلم عن أنس: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ[(٣)].

ويظهر من هذه الروايات أن السيدة صفية وقعت في سهم دحية الكلبي قبل أن يأخذها النبي ﷺ، ويعطيه بدلها سبعة أنفس أو تسعة كما في رواية البيهقي، أو يعوِّضه بجارية مكانها كما في رواية الصحيحين التالية، حيث إن المراد بقوله في الرواية: فاشتراها، أي: أعطاه بدلها، لا أنه جرى عقد بيع[(٤)].

* **الاتجاه الثالث**: أن النبي ﷺ وهبها دحية قبل القسمة ثم أخذها منه.

ويدل عليه ما ورد في الصحيحين عن أنس في غزوة خيبر:.. فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ

(١) أخرجه مسلم: ح (١٣٦٥).
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ح (١٣٣٥٨).
(٣) أخرجه مسلم: ح (١٣٦٥).
(٤) شرح النووي على مسلم: ١٨٨/٥.

صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»[(١)]، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا[(٢)].

ولعل هذه الرواية جامعة لكل ما سبق، قال الشوكاني: وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة[(٣)].

فالنبي ﷺ اصطفاها لنفسه بعد أن أخذها من دحية حين وقعت في سهمه، أي في نصيبه، لما جاء مطالباً بامرأة من السبي، فسمح له النبي ﷺ بأخذ إحداهن دون تحديد، فاختار دحية أجملهن وكانت السيدة صفية، ولما اختارها صارت في سهمه، فاعترض على ذلك البعض؛ لأنها بنت سيّد قومها وأجمل من في السبي، ولا تصلح لدحية، وبلغ النبي ﷺ اعتراضهم، فاصطفاها لنفسه، دفعاً للمفسدة، وحسماً لمادة أي خلاف قد ينشب، وأيضاً مراعاة لصالح دحية وصفية في آنٍ واحد، فقد يحدث أن تستطيل عليه بحَسَبها فيكون فيه كسْر لخاطره، أو تظن في نفسها غبناً لانتهاك مرتبتها ووقوعها تحت من تظنه أقلّ منها حسباً.

إذن فالاصطفاء كان بعد أخذها من دحية لأنه ﷺ كان يمكنه أن يهبها لغيره ممن هو أقدم إسلاماً وأعلى حسباً ونسباً لكنه ﷺ اصطفاها

---

(١) والمرأة التي أخذها دحية هي أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية كما في الأم للشافعي. (٣٥٢/٧) وانظر: السيرة الحلبية، ٦٤/٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، ح (٣٧١) ومسلم، ح (١٣٦٥).

(٣) نيل الأوطار: ٣٢٧/٧.

لنفسه، وعلى هذا يحمل معنى الاصطفاء الوارد سابقاً، وينتفي معه أي تعارض بين الروايات.

وفي دفع التعارض المزعوم بين الروايات السابقة يقول النووي فيما نقله عن المازري وغيره:

قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما: أن يكون ردّ الجارية برضاه وأذن له في غيرها، والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفَسَهنَّ وأجودهنَّ نسباً وشرفاً في قومها وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميُّزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوَّفة، ومع هذا فعوَّض دحية عنها. وقوله في الرواية الأخرى: إنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، يحتمل أن المراد بقوله: وقعت في سهمه، أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات، وقوله: اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييباً لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات[1].

ويرى ابن حجر كذلك أنه لا تعارض بين الروايات السابقة، وأنه يمكن الجمع بينها، عن طريق حمل المراد بسهمه في رواية مسلم على نصيبه الذي اختاره لنفسه.

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٥/١٨٨.

قال ابن حجر: فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبي ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممن تُوهَب لدحية؛ لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصَّه بها لأمكن تغيُّر خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، **وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء**، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوَّضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك[(١)].

وقال السندي: كَأَنَّهُ ظهر لَهُ من ذلك عدم رضَا النَّاس باختصاص دحْيَة بِمِثْلِهَا فخاف الْفِتْنَة عَلَيْهِم فكره ذلك.. ثم ساق كلام المازري السابق[(٢)].

إشكال:

وهنا إشكال قد يبدو ألا وهو: كَيفَ جَازَ للرسول إعطاء صفية لدحية قبل الْقِسْمَة؟ وأجيب عنه بأن هذا قد يدخل في صفي الْمغنم[(٣)]

---

(١) فتح الباري: ٨/٢٤٦. وانظر: نيل الأوطار، ٧/٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي: ٦/١٣٣.

(٣) قالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّفِيُّ مَا يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ عَنْ أَرْضِ الْغَنِيمَةِ مِنْ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ سيف أو غيرها، وكان مَخْصُوصًا بِذَلِكَ مَعَ الْخُمُسِ لَهُ خَاصَّةً وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ. (عون المعبود: ٨/١٣٤). ويرى جمهور الفقهاء أن الصفي ثابت للرسول ـ ﷺ ـ خاصة، خلافا لأبي ثور والذي يرى أن الصفي=

الذي هو لرَسُول الله، فَلهُ أَن يُعْطِيهِ لمن شَاءَ.

ويبدو أن العيني لم يقنع بهذا الرأي؛ لأن النبي ﷺ أذن لدحية بأخذ جاريةٍ من السبي قبل أن يعين الصفي، ثم يجيب بقوله:

وههنا أجوبة جيدة. الأول: يجوز أن يكون أذن له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل[١] له، إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس، سواء كان قبل التمييز أو بعده. الثاني: يجوز أن يكون أذن له على أنه يحسب من الخمس إذا ميز. الثالث: يجوز أن يكون أذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه[٢].

وقال النووي: وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خُمس الخُمس يكون هذا التنفيل من خُمس الخُمس بعد أن ميّز أو قبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو

= إن كان ثابتاً للنبي ﷺ فهو كذلك لمن بعده من الأئمة. (منح الجليل: ٢٥١/٣).
فجمهور الفقهاء وإن ذهبوا إلى أن الصفي ثابت للرسول ﷺ خاصة إلا أنهم اختلفوا في وقت استحقاقه، فذهب الشافعية ومن تبعهم إلى أنه يؤخذ من رأس الخمس قبل تقسيمه إلى خمسة أخماس، وأنه بهذا محسوب من سهمه ﷺ خمس الخمس. (راجع: أحكام القرآن للشافعي، ٣٧/٢ ـ ٣٨) وذهب الحنابلة ومن تبعهم إلى أنه يؤخذ قبل قسمة الغنيمة زائداً عما فرضه الله له خارجاً عما يستحقه من الحظوظ. (راجع: المغني والشرح الكبير، ٤٥٩/٦).

(١) التنفيل: هو إعطاء الإمام الفارسَ أو الراجلَ فوق سهمه وهو من النفل. (التعريفات الفقهية للبركتي: ص٦٣).

(٢) عمدة القاري: ٨٥/٤.

الصحيح المختار[١].

وبناء على ما سبق، وسواء أكان إعطاء النبي ﷺ صفية لدحية من أصل سهمه، أو تنفيلاً من أصل الغنيمة أو أصل الخمس، تنتفي دعوى التعارض بين الروايات الواردة في اصطفاء النبي ﷺ للسيدة صفية رضي الله عنها بعد سبْيها أو بعد أن كانت لدحية هبةً أو سهماً.

❊ ❊ ❊

(١) شرح النووي على مسلم: ٩/٢٢٠.

۞ ثالثاً: هل دخل النبي ﷺ بالسيدة صفية رضي الله عنها قبل استبراء رحمها؟

زعم الزاعمون ـ السُّبحاني ومن معه ـ أن مصادرنا الروائية والتاريخية الموثوق بها ذكرت أن النبي ﷺ قد دخل بالسيدة صفية قبل استبراء رحمها.

أي قبل علمه ببراءة رحمها من ماء الغير[١].

يقول السُّبحاني: إنّ الفقه الاِسلامي يصرّح بأنّ صفايا الغنائم للنبي والخليفة بعده، ولكن لا يصلح لمسلم الدخول بالأمة المسبية إلاّ بعد استبراء رحمها، فكيف بنى بها النبي ﷺ في الطريق قبل الاستبراء على كلتا الروايتين[٢]؟ كما هو صريح قوله: «وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصهباء، **حلَّت**، فبنى بها»[٣]...

وهذه مسألة تسقط منها الحبلى وتضحك منها الثكلى ويشيب منها الأقرع، إن هذا الأمر يحوي طعناً في مصادرنا من جهة، ومن جهة أخرى طعناً في النبي ﷺ وتجرؤاً على مقام النبوة، وهذا ما لا يمكن قبوله.

إن النبي ﷺ لم يدخل بالسيدة صفية قبل استبراء رحمها، بل على العكس تماماً دخل بها بعد استبراء رحمها، وذلك لأن السيدة صفية وقتها كانت مسبية، وعِدَّة المسبية تختلف عن غيرها؛ لأنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً أي غير حاملٍ تستبرئ بحيضة واحدة، والسيدة صفية وقتها لم تكن حاملاً، فكانت عدتها الاستبراء

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني الشافعي: ٤/٤٨٠.

(٢) سيأتي ذكرهما ص ٨١.

(٣) جزء من رواية البخاري عن أنس، رقم (٢٨٩٣).

بحيضة، والعدة هنا من قبيل المجاز اللغوي وإلا فالمسبية لا عدة لها وإنما هي مدة استبراء.

فاستبراء الرحم هو التعبير الشرعي في هذه الحالة، تمييزاً بينه وبين العدة؛ لأن المرأة لا عدة عليها من زوجها الكافر، وإنما تستبرأ بحيضة حتى يطمأن أن رحمها بريء من الحمل، وهذا شأن الإماء إذا سبين، فإنهن يستبرأن بحيضة، ولا علاقة لأزواجهن بهن، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً[١]. وإذا جرى استعمال لفظ العدة في حالة كهذه كما في رواية مسلم ح (١٣٦٥) «وتعتد في بيتها» فإنما يراد بها الاستبراء، والوصف بالعدة وصف مجازي، أو العدة بمعناها اللغوي أي إحصاء الشيء، باعتبارها مدة استبراء تُحصى بحيضة واحدة لغير الحامل، لا الحقيقة الشرعية للعدة.

قال ابن حجر: وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء[٢].

فعن عدة السبية الحامل روى الترمذي بسنده عن أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْت عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ أَبَاهَا، أَخْبَرَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»[٣].

وعن عدة غير الحامل، أو الحائل بلغة الفقهاء، روى أبو داود في سننه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا

(١) راجع: شرح سنن أبي داود للعباد، ١٥/٣٥٢ دروس صوتية ورقم الجزء رقم الدرس.
(٢) فتح الباري: ٧/٤٨٠.
(٣) أخرجه الترمذي: ح (١٥٦٤) وصحَّحه الألباني، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (٦/٣٦٣) وإسناده حسن.

تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[١].

قال الشوكاني: وَالْحَدِيثُ.. يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ الْمَسْبِيَّةَ إذَا كَانَتْ حَائِلًا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ[٢].

أما بخصوص ما حدث مع السيدة صفية فلم يدخل بها النبي ﷺ حتى استبرأت بحيضة، أو حتى حلَّت، قال ابن كثير: وَلَمَّا اصْطَفَاهَا ـ أي صفية ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَارَتْ فِي حَوْزِهِ وَمُلْكِهِ.. وَبَنَى بِهَا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا وَحِلِّهَا[٣]. وقال الذهبي: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لَمَّا طَهُرَتْ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٤].

ولقد تمسَّك السبحاني عند تقريره لشبهته الواهية بروايتين عن أنس، إحداهما ورد فيها قول أنس: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ[٥].

وعلَّة تمسُّكه بها واختياره لها عمداً دون بقية الروايات أنه لم يُنص فيها على استبراء صفية، فوجد فيها السبحاني فرصةً سانحةً للنيل من

(١) أخرجه أبو داود: ح (٢١٥٧) والحاكم في المستدرك: ح (٢٧٩٠) وصحَّحه الألباني.
(٢) نيل الأوطار: ٦/٣٦٣.
(٣) السيرة النبوية لابن كثير: ٣/٣٧١.
(٤) سير أعلام النبلاء: ٣/٤٨٥. وفيه إشارة إلى رواية البخاري: ح (٤٢٠٠).
(٥) أخرجه مسلم: ح (١٣٦٥).

المصادر الصحيحة ومن الصحابي الجليل أنس بن مالك بحجة أنه لم يُذكر فيها شيء عن عِدَّة صفية أو براءة رحمها.

وتناسى أغلب الروايات الواردة في هذا الباب في البخاري ومسلم وغيرهما، وأورد إحداها متغافلاً عن وجه دلالتها وجُلّها عن أنس والتي نُصَّ فيها على أن صفية قد حلَّت واستبرأت رحمها، وتجاهل عادة أهل الحديث في أنهم ربما يوردون الحديث مختصراً في باب وكاملاً تاماً في بابٍ آخر، وفيما يلي إيراد بعض الروايات المنصوص فيها على استبراء صفية رضي الله عنها:

ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ[1] **حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا**، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ..[2].

والعجيب الغريب أن السبحاني قد استند إلى هذه الرواية ـ أيضًا ـ لتقرير شبهته بأن مصادر السنة نقلت بناء النبي ﷺ بصفية من غير عدة أو استبراء رحم، فهي الرواية الثانية التي استند إليها، وتأمَّل معي نصّها: «**حتى بلغنا سدَّ الصهباء، حلَّت، فبنى بها**» وليفسر لنا السبحاني ومن

(١) ذكر ابن حجر وغيره أن سدّ الروحاء ليس قرب خيبر وأن الصواب ما اتفق عليه الجماعة أنها الصهباء. (فتح الباري: ٧/٤٨٠ ـ عمدة القاري: ١٧/٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: ح (٢٢٣٥) و ح (٤٢١١).

لفَّ لفيفه معنى لفظة: «حَلَّت» الواردة في الرواية، ألا يفهم منها طهارتها من حيضها وبراءة رحمها؟

لقد خلط السبحاني هنا ـ في ظني ـ وعن عمدٍ ظاهر بين السفر قبل الاستبراء والبناء قبل الاستبراء، فالأول لا غضاضة فيه، حيث أخذ العلماء من الرواية أن النبي ﷺ سافر بصفية قبل الاستبراء لا بنى بها قبله، وأنها حلَّت في الطريق[١]. أما الثاني فهو ما لم يحدث.

قال ابن حجر: قوله: «حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا» فإن المراد بقوله: «حلَّت»، أي طهرت من حيضها[٢].

ـ وفي صحيح مسلم عن أنس في فتح خيبر:.. وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ **وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا**[٣]، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ[٤].

---

(١) الكوثر الجاري للكوراني: ٤/٤٨١.

(٢) فتح الباري: ٥/١٧٦.

(٣) ولعل هنا إشكالاً مفاده ظاهر التعارض بين رواية: تعتد في بيتها، ورواية: حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، فهل اعتدت في بيت أم كانت مسافرة؟ والإجابة ميسورة إن شاء الله وهي: أن قوله: (وتعتد في بيتها) المقصود به الخباء؛ لأنهم كانوا مسافرين، فأمر النبي ﷺ أم سليم أن تكون مع صفية مرافقة لها، وتكون معها في خبائها حتى تطهر من الحيض، وهو استبراء للرحم. (راجع: شرح سنن أبي داود للعباد، ١٥/٣٥٢) وعليه فلا تعارض بين الروايتين فالاستبراء كان في خباء أثناء السفر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٣٦٥) وأبو داود: ح (٢٩٩٧).

وهذه الرواية أخرجها مسلم عن أنس من طريق ثابت، ومع ذلك أغفلها السبحاني لأنها نُصَّ فيها على العدة، وبالتالي فهي قادحة في شبهته.

جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض: وقوله: «وتعتد في بيتها»: أي تستبرئ؛ لأنها كانت مسبية، أي في بيت أم سليم ثم حينئذ تهيئها له[١].

وقال النووي: أما قوله «تعتد» فمعناه تستبرئ، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهَّزتها أم سليم وهيأتْها، أي زيَّنتها وجمَّلتْها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشمٍ ووصلٍ وغير ذلك من المنهي عنه[٢].

وقال ابن بطال: حديث صفية ـ السابق ـ دليل على أن الاستبراء أمانة، يؤتمن المبتاع عليها بألا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ ألقى رداءه على صفية، وأمرها أن تحتجب بالجعرانة حين صارت في سهمه، ومعلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة؛ خشية أن تكون حاملاً، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع؛ لئلا يسقي ماءه زرع غيره[٣].

*** إشكال مردود:**

وهنا إشكال قد يرد ألا وهو: أنه ورد في بعض الروايات أن

---

(١) إكمال المعلم: ٤/٥٩٤.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٥/١٩٠.

(٣) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ٦/٣٥٨.

الرسول ﷺ قد جعل عتق صفية مهراً أو صداقاً لها.

ففي رواية أنس في الصحيحين، قال ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.(١). وفي رواية: فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(٢). وفي حديث معاذ عن أبيه في مسلم: وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا(٣). وفي حديث كِنَانَة، عَنْ صفيَّةَ، قَالَتْ: «أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي»(٤). وفي رواية وحشي بن حرب:.. وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا»(٥).

ولعل هناك من قد يفهم أن عدَّة صفية هنا عدَّة الحرة لا عدَّة الأمة؛ لأن النبي ﷺ قد أعتقها قبل الزواج، ونسي هؤلاء أن عدَّة السيدة صفية تبدأ من وقوعها في السبي لا عند إرادة النبي ﷺ الزواج منها ثم عتْقها، كما أن إرادة زواج النبي ﷺ منها كانت حال رقِّها بدلالة أنه ﷺ جعل عتقها صداقاً لها، وهذا ما فهمه الأئمة الأعلام، وما يحمل من فعله ﷺ.

وهنا إضافة ذات تعلُّق بالموضوع حتى تتضح معالمه ألا وهي: ما المراد من قول أنس في الرواية: «وجعل عتقها صداقها»؟ هل كان

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ح (٣٧١) ومسلم: ح (١٣٦٥).
(٢) أخرجه البخاري: ح (٤٢٠٠) ومسلم: (١٣٦٥).
(٣) أخرجه مسلم: ح (١٣٦٥).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ح (١٩٤) والأوسط: ح (٤٩٥٣).
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٣٦/٢٢ رقم: ٣٦٢) وقال الهيثمي في المجمع: (٢٥٢/٩ رقم: ١٥٣٧٩) رواه الطبراني، ورجاله وثَّقهم ابن حبان.

العتق هو عين الصداق، أم كان الصداق قيمة العتق؟ وهل الأمر خاص بالنبي ﷺ أم هو حكم عام؟[١]

وللإجابة على هذا الأمر لا بد من بيان أقوال العلماء في هذا الأمر، وعند البحث نجد أنهم قد اختلفوا فيم إذا كان نفس العتق الوارد في الحديث برواياته صداقاً أم لا، وذلك على النحو الآتي موجزاً:

١ ـ فذهب البعض إلى الأخذ بظاهر الحديث دون حمله على الخصوصية وأجازوا جعل العتق صداقاً في حق النبي ـ ﷺ ـ وغيره، وذهب إلى ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاووس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، ورجَّحه ابن حزم والشوكاني، حيث قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صحَّ العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث[٢]. وقال

(١) ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وجعل مهرها رزينة مولاتها، أخرج أبو يعلى في مسنده (٧١٦١) والبيهقي في الكبرى (١٣٧٤٥) عن عُلَيْلَةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ الْعَتَكِيَّةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ، عَنْ أَمَةِ اللهِ بِنْتِ رَزِينَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَزِينَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ جَاءَ بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَبِيَّةً حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَت السَّبْيَ قَالَتْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَأَرْسَلَ ذِرَاعَهَا مِنْ يَدِهِ، فَأَعْتَقَهَا، فَخَطَبَهَا، فَتَزَوَّجَهَا وَأَمْهَرَهَا رَزِينَةَ». والحديث ضعيف، قال عنه الحافظ ابن حجر: وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده. (أنيس الساري: ٢/١١٣٩). وقال عنه في المطالب العالية: (١٦/٦١٠) حديث منكر عن نسوة مجهولات، والذي في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ جعل عتقها صداقها، وقال الحافظ ابن كثير: الحق أنه عليه السلام اصطفى صفية من غنائم خيبر، وأنه أعتقها وجعل عتقها صداقها، وما وقع في هذه الرواية يوم قريظة والنضير تخبيط فإنهما يومان، بينهما سنتان، والله أعلم. (البداية والنهاية: ٥/٣٢٧).

(٢) المغني: لابن قدامة، ٧/٧٤ ـ فتح الباري لابن حجر: ٩/١٢٩ ـ إحكام الأحكام=

ابن حبان: وَلم يقم دَلِيل على أَنه خَاص به دون أمته فَيُبَاح لَهُم ذَلِك لعدم جود تَخْصِيصه، واختاره الجلال السيوطي(١).

٢ ـ وذهب آخرون إلى الأخذ بظاهر الحديث مع حمله على الخصوصية، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية على تفصيلٍ بينهم(٢)، وهو ما ذهب إليه أيضاً الإمامية(٣).

والقائلون بهذا من علماء السنة اختلفوا: فبعضهم اعتبر العتق هو عين الصداق كما فعل الماوردي، فقرر فيما حكاه عنه ابن حجر أن النبي ﷺ جعل نفس عتقها هو المهر، وأن هذا من خصائصه ﷺ(٤).

ـ وذهب آخرون إلى أن النبي ـ ﷺ ـ تزوَّج صفية بغير صداق، على سبيل الخصوصية، وأنه لما كان عتقها قائماً مقام الصداق، إذ لم يكن ثَم عوض: سمي صداقاً.

= لابن دقيق، ١٨٢/٢ ـ المحلى: ١٠٠/٨ ـ تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٢١٦/٤ ـ نيل الأوطار: ١٨٥/٦. وحكى الشوكاني مذاهب العلماء فيه، وكذا الصنعاني في سبل السلام: ٢١٧/٢.

(١) الخصائص الكبرى للسيوطي: ٤٣١/٢ ـ وانظر: السيرة الحلبية: ٦٤/٣.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ١٦٨/٣ ـ الحجة لمحمد بن الحسن: ٤٢٦/٣ ـ البيان والتحصيل: ٣٠٠/٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي، ٥٥٣/٢ ـ الشرح الكبير للدردير: ٢٦٥/٢، ٣٠٣ عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ص٣٣٠ ـ المجموع: ٣٣٢/١٦.

(٣) راجع: الخلاف للطوسي، ٢٦٩/٤. وعند الإمامية تفصيل في جواز كون العتق صداقًا من حيث العموم. (راجع: الكافي للحلبي، ص٣١٧، المهذب لابن البراج، ٢٤٧/٢، وانظر: ص٩٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٢٩/٩.

وقال بهذا الحنفية[١]؛ لأن العتق عندهم لا يجوز أن يكون صداقاً، والمالكية فيما نقله عنهم ابن رشد[٢]، ونقله المزني عن الشافعي[٣]، وذهب إليه ابن الصلاح قائلاً: وهذا الوجه أصحّ الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث[٤]، ورجَّحه النووي حيث قال: فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره[٥]. ومال إليه ابن دقيق حسب ما يظهر من

---

(١) الحجة لمحمد بن الحسن: ٤٢١/٣، ٤٢٦. ومع أن المقرر عند الحنفية أن جَعْل العتق صداقاً هو من خصائص النبي ﷺ إلا أنه قد اختلفت عبارتهم فيما يتعلق بما فعله النبي ﷺ مع صفية بين عدِّه زواجاً بلا صداق أو زواجاً بصداق خاص؛ لأنه ﷺ يجوز لَهُ أن يتَزَوَّج على شَيْء فَيَجْعَلهُ صَدَاقا وَهَذَا مِمَّا لَا يكون صَدَاقاً بَين الْمُسلمين. (راجع: الحجة ٤٢٦/٣). وقد رجحت في نسبة القول إلى مذهبهم كونه زواجاً بلا صداق؛ لأن كلا القولين يفضيان إلى نتيجة واحدة.

(٢) البيان والتحصيل: ٣٠٠/٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٨٦/٩. إرشاد الساري للقسطلاني: ١٧/٨. ونُسب إلى الشافعي القول بالجواز مطلقاً، وفي نسبته إليه كلام. (تحفة الأحوذي: ٢١٦/٤) ويبدو أن الشافعية حملوا الأمر على خصوصيته بالنبي ﷺ إلا أنهم اختلفوا في تحديد وجه الخصوصية. قال المزني: فاختلف أصحابنا فيما خصّ به في أمر صفية على أربعة أوجه: أحدها: أنه خص بأن صار عتقها نكاحها ولا يصير عتق غيره من أمته نكاحاً. والثاني: أنه خص بأن وجب عليها أن تتزوج به ولا يجب على غيرها أن تتزوج بغيره. والثالث: أنه خص بأن لم يلزمه لها صداق وغيره يلزمه الصداق. والرابع: أنه خص بأن صارت قيمتها وإن جهلت صداقاً منه ولا تكون القيمة إذا جهلت صداقاً من غيره. (الحاوي الكبير للماوردي: ٨٦/٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٢٩/٩.

(٥) روضة الطالبين: ١١/٧ ـ شرح النووي على مسلم: ٢٢١/٩.

عبارته في الإحكام[١].

٣ ـ وذهب القاضي صاحب فيض الباري إلى خلاف القول السابق مقرِّراً أن النبي ـ ﷺ ـ كان أمهرها، وأعتقها، ولكنها لما عفت عن مهرها رعاية لإعتاقه إياها، فكأن العتق حل محل المهر، وهو الذي عبر عنه الراوي بقوله: جعل عتقها صداقها[٢].

٤ ـ وذهب بعض الشافعية إلى أن الصداق لم يكن ذات العتق إنما كان قيمته، فالنبي ﷺ شرط عليها: أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت، فلزمها الوفاء به[٣]. أي أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها.

وذهب آخرون إلى أنه ﷺ أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة[٤].

ويبدو أن ابن حجر يميل إلى هذا الرأي حيث قال معقباً عليه: فالتأويل الأول لا بأس به فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية[٥].

وردَّ النووي هذا القول وسابقه قائلاً: ولا يجوز هذا ولا الذي قبله

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق، ٢/١٨٢.
(٢) فيض الباري: أنور شاه الكشميري، ٥/١٦١.
(٣) راجع: إحكام الأحكام: ٢/١٨٢ ـ شرح النووي على مسلم: ٩/٢٢١.
(٤) راجع: إحكام الأحكام: ٢/١٨٢. شرح النووي على مسلم: ٩/٢٢١.
(٥) فتح الباري لابن حجر: ٩/١٢٩.

لغيره ﷺ، ـ يقصد كون الصداق قيمة العتق سواء أكانت معلومةً أم مجهولة ـ بل هما من الخصائص[١].

وظاهر أن هذا التحرير خاص بواقعة زواج النبي ﷺ من صفية لا مطلق حكم جعل العتق صداقاً لاحتمال وقوع الأمر في باب خصوصية النبي ﷺ.

أما عن مطلق الحكم فقد اختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها، فقال جمهور أهل العلم من الحنفية ـ خلافا لأبي يوسف[٢] ـ والمالكية والشافعية[٣] أن الشرط باطل ولا يجوز أن يكون العتق صداقاً، وإذا قبلت على هذا الشرط عتقت ولم يلزمها أن تتزوجه، وعليها قيمتها له.

وذهب جماعة ـ منهم الثوري والزهري، وقول عن أحمد وإسحاق، ورجَّحه ابن حزم ـ: أنه يجوز أن يعتقها على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ الحديث[٤]. وذهب إليه أيضا الإمامية[٥]. بشرط أن يقدم لفظ التزويج على لفظ

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٩/٢٢١.

(٢) مجمع الأنهر: ١/٣٤٨.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٣/١٦٨ ـ الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن: ٣/٤٢١ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي، ٢/٥٥٣ ـ الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٦٥، ٣٠٣ عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ص٣٣٠، المجموع: ١٦/٣٣٢.

(٤) راجع: إحكام الأحكام لابن دقيق، ٢/١٨٢ ـ المحلى: ٨/١٠٠.

(٥) الكافي: للحلبي، ص٣١٧ ـ الخلاف للطوسي، ٤/٢٦٩ ـ المهذب: ابن البراج، ٢/٢٤٧.

العتق، فإن قدَّم لفظ العتق على لفظ التزويج كان العتق ماضياً وكانت مخيَّرة بين الرضا بعقد النكاح وبين الامتناع منه.

فدلَّ ما سبق على أن النبي ﷺ لم يدخل على السيدة صفية إلا بعد استبراء رحمها، وذلك بحيضة، وعليه فبطل ما ذكره الأفاكون ونسبوه إلى مصادرنا، وكيف يتصور بنبينا ﷺ ذلك وهو المحذر من خطورة هذا الأمر، فعن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»[1].

إن النبي ﷺ مرَّ على امرأة مُجِحٍّ، أي حاملٍ قد قربت ولادتها، وكانت حاملاً مسبية، على باب فسطاط وكأن صاحبها يريد الوقاع بها قبل أن تنتهي عدتها بوضع حملها، فغضب النبي ﷺ وهمَّ بلعنه لعنة لا تنفك عنه، فكيف يتصور من النبي ﷺ أن يفعل هو ذلك؟

ـ وهناك معلم آخر يمكن الركون إليه في الرد وهو: مَن هم أطراف الواقعة؟ إنهم النبي ﷺ، والسيدة صفية رضي الله عنها، ومجتمع الصحابة رضي الله عنهم، والمنافقون ومَن تبقَّى من اليهود والمشركين، وهنا لنا أن نتساءل:

أولاً: لو فرضنا جدلاً أن النبي ﷺ فعل ذلك، ودخل بالسيدة صفية رضي الله عنها قبل أن تعتد أو تستبرأ رحمها، فهل كان المنافقون ومن تبقَّى

(١) أخرجه مسلم: ح (١٤٤١) واللفظ له، وأبو داود: ح (٢١٥٦) وفيه: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ.

من اليهود والمشركين يتركونه يفعل ذلك دون أن يشنِّعوا عليه؟ إنها فرصة سانحة لهم ليحققوا ما يصبون إليه، فهل تراهم كانوا يتركونها وهم أحوج الناس إليها؟ الإجابة واضحة إنهم لن يتركوها.

ثانياً: إذا كانوا لن يتركوها وسيملؤون بها الآفاق، فهل سجَّل التاريخ عنهم شيئاً بخصوصها؟ لاسيما وقد سجَّل عنهم أشياء أخرى اتخذوها ذريعة للنيل من النبي ﷺ وردَّ الله كيدهم في نحورهم، مثل: زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها، وحديث الإفك الذي خاضوا فيه مع بعض المسلمين الذين ندموا على فعلتهم وتابوا عنها، تراهم أكانوا يغفلون عن مثل هذه الواقعة أو الحادثة لو كانت؟ فأين هي أقاويلهم في كتب التاريخ والحديث والسير؟؟

(أبو أيوب الأنصاري محبة ووفاء)

وهنا ملمح طيب نرى ذكره خاص بأبي أيوب رضي الله عنه:

روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ بَاتَ أَبُو أَيُّوبَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ وَمَعَ أَبِي أَيُّوبَ السَّيْفُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، وَكُنْت قَتَلْت أَبَاهَا وَأَخَاهَا وَزَوْجَهَا، فَلَمْ آمَنْهَا عَلَيْكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ خَيْرًا[1].

وهذا من حبِّه لرسول الله ﷺ وحرصه عليه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ح (٦٧٨٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجَاه، ووافقه الذهبي. ومعنى قال له خيراً: أي قولاً حسناً.

۞ رابعاً: هل بناء النبي ﷺ بصفية في الطريق يتنافى مع مكارم الأخلاق ويتناقض مع عفَّته ﷺ؟

اتفقت كلمة السبحاني والورداني في التشنيع على المصادر التي نقلت بناء النبي ﷺ بالسيدة صفية رضي الله عنها في الطريق بعد خروجه من خيبر وقبل دخوله المدينة، وكأنه معرَّة تعيَّر بها مصادرنا، وكأن الأمر يتنافى مع الحياء والذوق العام، ويتعارض مع الإجلال والتقدير الواجبين لرسول الله ﷺ.

وعند النظر نجد أن هناك روايات نقلت لنا بناء النبي ﷺ بالسيدة صفية رضي الله عنها في السفر، ومن هذه الروايات:

عن حُمَيْدٍ الطَّوِيل، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ»(١).

وفي رواية أخرى: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ..»(٢).

وفي رواية ثالثة لأنس:.. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فليجيء بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ:

---

(١) أخرجها البخاري: ح (٤٢١٢) والنسائي في الكبرى: ح (٦٥٦٣).
(٢) أخرجها البخاري: ح (٤٢١٣).

فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

وللإجابة على هذا نتساءل: أي معرَّة في هذا الأمر؟ إن الرسول ﷺ مشرِّع بوحي من ربِّه جلَّ وعلا، ويؤخذ الشرع من أقواله وأفعاله وتقريراته، ولقد أخذ العلماء من هذا الحديث وغيره مما يدور في فلكه جواز البناء في الليل وفي السفر، دون أدنى امتعاض.

قال القاضي عياض: فقوله: «حتى إذا كان الطريق جهَّزتها له أم سليم، وأهدتها له من الليل»: فيه الابتناء بالليل في السفر، وجواز إقامة الإمام في حاجته بالجيش ما لم يضر لهم؛ لأنه قد روى أنه أقام عليه ثلاثاً، خرجهُ البخاري[٢].

وقال القاضي عياض أيضاً: وقوله ـ عليه السلام ـ: «من كان عنده شيء فليجيء به»: فيه انبساط الرجل مع أصدقائه وحاشيته وآله، واستدعاء مثل هذا ممن يعرف سروره به وصحبته فيه[٣].

فالشاهد: أنَّ العلماء أخذوا من الأحاديث الواردة في هذا الشأن جواز البناء ليلاً، وهذا ما فهمه الإمام البخاري من النصوص الواردة في هذا الشأن؛ ولذا فقد جعلها تحت عنوان: باب البناء في السفر[٤]. وكذلك فعل النسائي[٥].

وقال المهلب: وفيه من الفقه: جواز البناء في السفر كما ترجم،

---

(١) أخرجه البخاري: ح (٣٧١) ومسلم: ح (٣٣٨٠).
(٢) إكمال المعلم: ٤/٥٩٣. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/٢٧٧.
(٣) إكمال المعلم: ٤/٥٩٤.
(٤) صحيح البخاري: ٧/٢١.
(٥) السنن الكبرى: ٥/٢٤٥.

وجواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة، وليس ذَلِكَ من الحابس ظلمًا لهم، ولا قطعًا بهم عن سفرهم؛ لأن الثلاثة الأيام سفر، وما زاد حضر، فإن حبس الرئيس جنده أكثر من ثلاثة أيام في حاجة عرضت خشي عليه الحرج والإثم. وفيه: أن البقاء مع الثيب عند البناء بها ثلاثة سُنَّة مؤكدة في السفر والحضر؛ من أجل حبس الشارع الجيش ثلاثة أيام ليأتي على الناس علم ذَلِكَ[(١)].

وفهم منه النووي أمراً زائداً نص عليه بقوله: وفيه الزفاف بالليل[(٢)].

فأي غضاضة في بناء النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها حال سفره؟ لقد بنى بها النبي ﷺ في خباء، وهو ظاهر في الرواية في قوله: يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، أي: يبنى على رسول الله ـ ﷺ ـ خباء جديد مع صفية أو بسببها[(٣)].

إذن فالأمر لا يتنافى مع الأخلاق والذوق العام وبخاصة في عصرهم، ولا توجد نصوص في حرمة النكاح في السفر حتى عند أصحاب هذه الشبهة السبحاني والورداني ومن لف لفيفهما، والحاجة إلى مثل هذا الأمر باقية، فمن الأمة من قد تلجئه الظروف لمثل هذا الأمر فيأنس من النبي ﷺ فيه تشريعاً أو فعلاً.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢٧٧/٧ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤٩٥/٢٤ ـ سبل السلام للصنعاني: ٢٣٢/٢.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢٢٢/٩. والزفاف بمعنى: سير العروس إلى زوجها، وهذا السير قد يصاحبه بعض مرح وسرور، ولذا تسمى النساء اللاتي يزففن العروس: زوافّ. (جمهرة اللغة: ١٢٩/١). ولعل الإمام النووي أراد هذا المعنى، مفارقة بينه وبين الابتناء، والله أعلم. (جمهرة اللغة: ١٢٩/١).

(٣) الملا الهروي: مرقاة المفاتيح، ٢١٠٥/٥.

۞ خامساً: هل رَضِيَتْ السيدة صفية رضي الله عنها بزواجها من رسول الله ﷺ، أم تزوجها عَنْوَة؟

أو بعبارة أخرى: هل تزوَّجها النبي ﷺ عَنوة بغير رضاها؟ إن بعض الروايات دلت على أنه ﷺ لم يدخل بالسيدة صفية رضي الله عنها ولم يجامعها إلا بعد أن خيَّرها بين الإعتاق واللحاق بقومها وبين الإسلام، فاختارت الإسلام بمحض إرادتها وأعلنت إسلامها، فتزوجها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها، وجعل لها وليمة.

ففي حديث الحجاج بن عِلاط:.. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ.(١).

وفي الطبقات عن إِبْرَاهِيم بْن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «لَمْ يَزَلْ أَبُوكِ مِنْ أَشَدِّ يَهُودَ لِي عَدَاوَةً حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: «اخْتَارِي فَإِنِ

(١) أخرجه أحمد في المسند: ح (١٢٤٠٩) وعبد الرزاق في المصنف: ح (٩٧٧١) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٢٨٨) والبزار في المسند (٦٩١٦) وأبو يعلى في المسند: ح (٣٤٧٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ح (٣٢١٣) وابن حبان في الصحيح: ح (٤٥٣٠) والطبراني في الكبير: ح (٣١٩٦) والبيهقي في السنن: ح (١٨٤٥٤) وقال الشيخ شعيب في تحقيقه على المسند: (٤٠٢/١٩) إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ثم أورد تخريجه كاملاً).

اخْتَرْتِ الْإِسْلَامَ أَمْسَكْتُكِ لِنَفْسِي وَإِنِ اخْتَرْتِ الْيَهُودِيَّةَ فَعَسَى أَنْ أُعْتِقَكِ فَتَلْحَقِي بِقَوْمِكِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ هَوَيْتُ الْإِسْلَامَ وَصَدَّقْتُ بِكَ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوَنِي حَيْثُ صِرْتُ إِلَى رَحْلِكَ وَمَا لِي فِي الْيَهُودِيَّةِ أَرَبٌ وَمَا لِي فِيهَا وَالِدٌ وَلَا أَخٌ، وَخَيَّرْتَنِي الْكُفْرَ وَالْإِسْلَامَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعِتْقِ وَأَنْ أَرْجِعَ إِلَى قَوْمِي، قَالَ: فَأَمْسَكَهَا رَسُولُ اللهِ لِنَفْسِهِ(١).

فالنبي ﷺ تزوجها بعد أن خيَّرها ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها كما في رواية أنس في الصحيحين، قال ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.(٢).

فهو لم يجامعها وهي يهودية، ولا وهي أمَة، بل كانت زوجة له برضاها وأماً للمؤمنين، وأي كرامة بعد؟ وعليه: فلم يعاشرها رسول الله ﷺ وهي مبغِضة له كما يزعم الزاعمون، بل كان ذلك بعد إسلامها وزواجها وزوال ما في نفسها على النبي ﷺ حتى استحقت شرف أمومة المسلمين.

فقد روي أن النبي ﷺ لم يخرجُ من خَيْبَر حتى طَهُرَتِ صفيّة من حيضها، فجعلها وراءه، فلما صار إلى منزلٍ على ستة أميال من خَيْبر، مال يريد أن يُعْرِس بها، فأبت عليه، فوجد في نفسه، فلمّا كان بالصهباء، وهي على بريدٍ من خَيْبر، نزل بها هناك، فمشَّطَتها أم سُليم وعطَّرتها، وكانت أضوأَ ما يكون من النساء، فدخل على أهله، فلما أصبح، سألتها عما

(١) الطبقات الكبرى: ابن سعد، ١٢٣/٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، ح (٣٧١) ومسلم، ح (١٣٦٥).

قال لها، فقالت: قال لي: «ما حملك على الامتناع من النزولِ أولًا؟» فقلت: خشيتُ عليك من قُرب اليهود. فزادها ذلك عنده[١].

أهذا صنيع امرأة مع رجل قتل أباها وأخاها وزوجها ليحظى بها لنفسه؟ أم صنيع امرأة عاينت منه ﷺ ما جعلها تأنس إليه سريعاً، وتألفه رغم قُرب عهدها به؟

ـ ويضاف إليه أن صفية رضي الله عنها كانت مؤهَّلة نفسياً للزواج من النبي ﷺ، أو أنها لم تستبعد ذلك لرؤيا رأتها قبل خيبر، وأن رسول الله ﷺ كان قد أخبر صفية رضي الله عنها بما حصل عليه وعلى الإسلام من والدها، فما زال يخبرها ويعتذر لها حتى ذهب ما في نفسها عليه.

فعن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ بِعَيْنَيْكِ؟» فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِم قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ مَلِكَ يَثْرِب؟ قَالَتْ: وَمَا كَانَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ، قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ» حَتَّى ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي[٢].

---

(١) الرواية منسوبة إلى الواقدي. انظر: كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، ٦/١٨٠. وأوردها ابن الملقن في التوضيح: ١٤/٦٠٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/٧٦ ح (١٧٧) وابن حبان في الصحيح ح (٥١٩٩) ضمن حديث طويل، والبيهقي في السنن الكبرى: ح (١٨٣٨٧): وقال الهيثمي في المجمع: (٩/٢٥١ رقم: ١٥٣٧٣) رواه الطَّبراني، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وحسَّنه الألباني.

وعن حُمَيْد بْنَ هِلَالٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ قَالَتْ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدي وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ(١).

لقد فضَّلت صفية رضي الله عنها رسول الله ﷺ على قومها، وأحبته أكثر من نفسها، ولازمته ملازمة الزوجة المحبة، وتمنت عند وفاته أن لو افتدته بنفسها، واستحسن النبي ﷺ أمنيتها وصدَّق مقالتها.

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَاكِيًا، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي بِكَ بِي، قَالَ: فَتَغَامَزَ بِهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِبْتُنَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَصَادِقَةٌ»(٢).

هذه الأدلة التي لا يستطيع أن يجحدها عاقل أو ينكرها منصف أبداً تدل وتؤكد على أن صفية رضي الله عنها ارتضت رسول الله ﷺ زوجاً، وأحبته حباً مَلَك زمام قلبها، وعاشت معه طواعية سنوات، فلو كانت

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده: ح (٢٠٨٥) وأبو يعلى في المسند: ح (٧١١٤) واللفظ له، وقال الهيثمي في المجمع: (٢٥٢/٩ رقم: ١٥٣٨٠) ورجاله رجال الصحيح إِلَّا أَن حُمَيْدَ بن هلال لم يدرك صفية، وقال ابن حجر في المطالب العالية (١٩٤/٨ رقم: ١٦٠٣): مرسل. وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه معمر بن راشد في الجامع: (٤٣١/١١) ح (٢٠٩٢٢) منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، وابن سعد في الطبقات: ١٢٨/٨، والحديث أرسله زيد بن أسلم التابعي مولى عمر. وحسَّن ابن حجر إسناده. (الإصابة: ٢١٢/٨).

كارهة له لسعت في قتله أو الخلاص منه، لكن هيهات هيهات.

ولعل قائلاً يقول معللاً مكثها مع النبي ﷺ: كانت تخاف منه أو تخشى مواجهته. ونقول له: لقد خيَّرها النبي ﷺ قبل الزواج منها كما أسلفنا، ثم إنها عاشت بعد موت رسول الله ﷺ قرابة الأربعين سنة ولم يعرف عنها أن ارتدت أو تركت المدينة فارَّة إلى قومها.

❊ ❊ ❊

۞ سادساً: لماذا تزوج النبي ﷺ السيدة صفية؟

وهذا التساؤل كان محله في صدارة الرد ولكني أرجأته إلى هذا الموضع حتى لا يعد مصادرة على المطلوب، ولا يكون استباقاً للحكم واستشرافاً له قبل بحثه من جميع جوانبه.

لم يتزوج النبي ﷺ السيدة صفية رضي الله عنها لشهوة عاجلة ساقها إليه إعجابه بجمالها، فلم يكن نبينا ﷺ شهواني الطبع ولم تركبه شهوة طاغية نحو المرأة كما يقول الأفاكون المغرضون ونظرة إلى سيرته تنبيك عن هذا كله، حيث يتأكَّد لمن يطالع سيرته ﷺ أمور، منها:

* عفته وطهارته قبل البعثة وأبّان فترة شبابه والتي تخلو من أي حادثة تدل على انسياقه لهذا الأمر، وخلو اعتراضات المشركين عليه من أي أمر يدخل في هذا السياق، ولو كان لتلقفوه بألسنتهم وأوصلوه إلى الحاضر والباد، لا سيما بعد جهره بالدعوة وشدة تكالبهم عليه.

إن النبي ﷺ لم يتزوج إلا في الخامسة والعشرين من عمره.. ومع هذا فما أخذت عليه في فترة شبابه ـ تلك الفترة الحرجة التي تزل فيها أقدام كثير من الشباب ويختل فيها توازنهم ـ مَيْلَة هوى، ولا نظرة سوء، وما كان منه غدوة أو روحة إلى مراتع اللهو، ومواطن السمر التي كان يغشاها شباب قريش، حيث يلهون، ويسمرون، ولو كانت له صبوة لنقم عليه المشركون بها ولتناقلوها ولكانت معرة يعيَّر بها ﷺ بعد ذلك.

ولم تكن عفة وطهارة النبي ﷺ قبل البعثة نتاج ضعف جنسي، أو خمود في رغبته للمرأة، وطلبه لها، وإنما كانت تلك العفة وهذه

الطهارة عن نفسٍ نقية، وروح طاهرة، تأبى الخبث، وتتأذى منه، وتضيق به ذرعاً.

* إن أولى زوجاته كانت امرأة ثيِّباً تكبره بخمس عشرة سنة ولم يتزوج عليها طيلة أكثر من خمس وعشرين سنة إلى أن ماتت.

* بعد وفاة خديجة تزوج النبي ﷺ السيدة سودة بنت زمعة ومكثت عنده وحدها قرابة ثلاث سنوات.

* لم يعدد النبي ﷺ زيجاته إلا بعد سن الخمسين[١]، ولو كان شهواني الطبع لعدد في مقتبل عمره وريعان شبابه.

* لم يتزوج بكراً إلا امرأة وحدة هي السيدة عائشة، ولو كان كما يقول الأفَّاكون لتزوج الأبكار الشابات لا الأرامل المسنات، لا سيما وهو القائل لجابر: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[٢]. فالرسول الكريم ﷺ أشار عليه بتزوج البكر، وهو عليه السلام يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة، فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار. ويتزوج في سن الشيخوخة ويترك سنّ الصِّبا، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة[٣]؟!

* كل زيجاته ﷺ كانت لمصلحة الدعوة، وكانت لحكم جليلة وغايات نبيلة وأهداف سامية، ليس المجال هنا مجال بسطها واستقصائها

---

(١) لأن أول امرأة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة كانت سودة بنت زمعة وتزوجها النبي ﷺ في رمضان في السنة العاشرة من البعثة على أرجح الأقوال. (راجع: سير أعلام النبلاء، ٥٠٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري: ح (٢٩٦٧) ومسلم: ح (٧١٥).

(٣) راجع: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، ٣١٧/٢.

فهو جهد مسبوق من جهة ومن جهة أخرى لا تتحمله طبيعة هذا البحث.

وبناء على ما سبق فإن زواج النبي ﷺ من نسائه لم يكن لإشباع حاجته من المرأة وقضاء رغبته فيها.. فكثير من زوجات النبي ﷺ كان زواجه بهن لغير هذا.. كان زواجه لبعضهن تطييباً لخاطرهن، أو عزاء لهن، أو رحمة بهن كما حدث مع السيدة صفية، فلم يتزوجها النبي ﷺ بدافع شهواني وإنما تزوجها لمصالح راجحة وأهداف سامية وغايات نبيلة، منها:

ـ تغليب الجانب الإنساني والرحمة الناجزة.

كان زواج النبي ﷺ من السيدة صفية رضي الله عنها جانب الإنسانية فيه هو الأغلب والأسبق. فلم يكن هذا الموقف إعجابًا بصفية وجمالها؛ ولكنه موقف الإنسانية النبيلة التي يعبِّر عنها السلوك النبيل بالعفو عند المقدرة والرحمة والرفق بمن أوقعتهن ظروف الهزيمة في الحرب في حالة الاستضعاف والمذلة لا سيما وقد أسلمن وحسُن إسلامهن، وقد أدركت صفية هذا جيداً ووعته فسارعت باختيار الزواج منه ﷺ، وذلك لما رأته من جلالة قدره وعظمته وحُسن معاملته ﷺ.

ـ كان زواج تكريم لصفية رضي الله عنها فقد تكون مع رجل لا يعرف لها قدراً أو شرفاً، كما كان تعويضاً لها عن موت أب وأخ وزوج سابق رغم ما كان منهم من عداوة وشقاق، فهم من رفضوا الإسلام وخانوا العهد.

يقول البسام: ومن كرمه أنَّه لم يكتف بالتمتع بها أَمَةً ذليلةً، بل رفع شأنها بإنقاذها من ذلك الرق، وجعلها إحدى أمهات المؤمنين، وذلك أنَّه أعتقها، وتزوَّجها، وجعل عتقها صداقها[1].

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله البسام، ٥/٣٩٤.

ـ قطع بوادر النزاع والشقاق بين الصحابة الذين استكثر بعضهم صفية على دحية وأبدوا معارضة ضمنية لاسيما وأن في الصحابة من هو أقدم إسلاماً من دحية وأعظم تاريخاً وأفضل طبقة.

ـ تغليب مصلحة الدعوة بكسر حدة عداوة اليهود، وتأليفهم بالزواج من ابنتهم، وإعطاء الدليل العملي على نفي تهمة العنصرية ضدهم، وهذا الأمر له بُعد سياسي من أجل تأليف القلوب عليه ﷺ وجمع القبائل حوله، كما حدث بزواجه من جويرية بنت الحارث، سيد بني المصطلق، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما من أكابر زعماء مكة.

ـ البعد الروحي، وهو بُعد سابق على كل ما سبق ولكن أخرناه وقدَّمنا عليه الأدلة المنطقية والعقلية والتي تتلاءم مع أصحاب هذا التوجه إن كانت لهم عقول، ويتمثل هذا البُعد في أن النبي ﷺ ما كان له أن يقدم على الزواج من صفية رضي الله عنها دون وحي، إن هو إلا وحي يوحى، إذن فصفية اختيار المولى عَزَّوَجَلَّ لنبيه ﷺ وما كانت رؤياها السابقة إلا إشارات ضمنية على طريق هذا الاختيار.

* * *

سابعاً: هل انتفعت السيدة صفية بزواجها من رسول الله ﷺ؟

وهذا سؤال في غاية الأهمية، وهو لبُّ هذه القضية وجوهرها، فالأمور بمقاصدها كما هو معلوم، وللإجابة عليه نقول: لقد انتفعت السيدة صفية رضي الله عنها بزواجها من النبي ﷺ انتفاعًا عظيمًا في الدنيا، والآخرة إن شاء الله، فلا يخفى قدر الفضل اللاحق بالسيدة صفية كونها زوج النبي ﷺ، ومن معالم انتفاعها بهذا الزواج المبارك ما يأتي:

١ ـ كان زواج النبي بصفية ودخولها بيته شرفاً لها، وعوضاً عن بقائها في الأسر والذلِّ والهوان، وبخاصة وأنها كانت بنتَ واحدٍ من أشهر زعماء القبائل اليهودية وأكثرهم عداوةً لرسول الله ألا وهو حيي ابن أخطب.

٢ ـ انتفعت صفية رضي الله عنها نفعاً عظيماً بسبْيِها ويكفيها أنها أسلمت ونجَّاها الله تعالى من الكفر.

٣ ـ ويكفيها شرفاً بعد الإسلام أن صارت زوجة للنبي ﷺ، وقد جمع الله تعالى لها شرفاً عظيماً لم يحصل لغيرها من نساء النبي ﷺ، وهو كونها من نسل نبي، وعمها نبي، وزوجها نبي، فعن أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ»؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤) وأحمد في المسند: ح (١٢٣٩٢) وصحَّحه الألباني.

فصفية من نسل هارون بن عمران عليه السلام، وعمها هو موسى بن عمران عليه السلام، وهي زوجة نبي هو أفضل البشر، محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

٤ ـ أنها صارت أُمّاً للمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فأزواجه ﷺ ومنهن السيدة صفية يجب على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يعظّموهنّ ويجلّوهنّ ويبرُّوهنّ، وكذلك يحرم عليهنّ الزواج من الرجال بعد النبي ﷺ لأنّهن بمثابة أمهاتهم، فهي محرمية دائمة.

٥ ـ وجوب محبتها وتقديرها.

٦ ـ مضاعفة الأجر لها. امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

٧ ـ ثبوت الجنة لها ولغيرها من زوجاته ﷺ، لثبوت كونهن أزواجاً له ﷺ في الآخرة، لأنه ﷺ خيَّرهن بين زينة الدنيا وبين الله ورسوله والآخرة: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. فاخترن الله ورسوله والآخرة، روى مسلم بسنده عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا»(١).

أَوَلَيْس في زواج النبي ﷺ بصفية ما يعيد إليها الإحساس بالعزة

(١) أخرجه البخاري: ح (٥٢٦٢) ومسلم: ح (١٤٧٧).

وعظيم الاعتبار وهي في كنف النبوة الطاهرة الميمونة حيث الرحمة والبر والخلق الرفيع وهذا في الدنيا، ثم في الآخرة الظفر بجنة الرحمن.

فأي فضيلة لصفية بعد هذا؟ وأي إجحاف نزل بها؟ وأي ظلم أحاطها؟ حتى يأتي لنا من يدعي نصرة السيدة صفية ويتهم تاريخنا وصحاحنا بشرعنة القسوة وظلم المرأة بنقلهم زواج النبي ﷺ من السيدة صفية بعد قتْل أبيها ثم أخيها وزوجها من غير أن تستبرأ رحمها، وكأنه ﷺ ما كان رحمة للعالمين، وكأنه ما قتل زوجها إلا ليحظى بها.

** ** **

ثانياً
إشكالات متعلقة بِسِيرَة السيدة صفية رضي الله عنها



هناك بعض الإشكالات التي قد تعتري من يقرأ في سيرة السيدة صفية رضي الله عنها، وربما قد تترك في نفسه أثراً ولو قليلاً؛ لذا سنحاول في هذه الصفحات كشف النقاب عن بعض هذه الإشكالات والإجابة عليها بما يشفي الغلة ويُذهب العلة ويريح الصدر ويطمئن القلب بعون من الله وتوفيق.

١ ـ ميل السيدة صفية إلى قومها من اليهود وصِلَتها لهم.

من الإشكالات التي يمكن أن يتعلق بها بعض ضعاف النفوس أو بعض قرَّاء السيرة ممن ضعفت صلتهم بالعلم ما روي أن صفية رضي الله عنها كانت تحابي قومها من اليهود وتصلهم مما يدل ـ عندهم ـ على تعلُّق قلبها بهم، وتقديمها إياهم على المسلمين، ويستدلون على ذلك بما يلي: ـ

روي من طريق سفيان عن أَيُّوب، عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ «بَاعَتْ حُجْرَتَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ لَهَا أَخٌ يَهُودِيٌّ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَ فَيَرِثَ، فَأَبَى، فَأَوْصَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْمِائَةِ»[1].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ح (٤٣٧) واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه:=

وروي عن ليث عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْصَتْ لنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»(١).

وما أورده ابن عبد البر: رَوَيْنَا أَنَّ جَارِيَةً لِصَفِيَّةَ أَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ صَفِيَّةَ تُحِبُّ السَّبْتَ وَتَصِلُ اليَهُوْدَ. فَبَعَثَ عُمَرُ يَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَمَّا السَّبْتُ فَلَمْ أُحِبَّهُ مُنْذُ أَبْدَلَنِي اللهُ بِهِ الجُمُعَةَ، وَأَمَّا اليَهُوْدُ فَإِنَّ لِي فِيْهِمْ رَحِماً فَأَنَا أَصِلُهَا، ثُمَّ قَالَتْ لِلْجَارِيَةِ: مَا حَمَلَكِ على مَا صَنَعْتِ؟ قَالَتِ: الشَّيْطَانُ، قَالَتْ: فَاذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ(٢).

وعند النظر إلى لُبِّ الأمر وجوهره نجد أنه لا يعدو كونه صلة للرحم كما أشارت الراوية السابقة، ولا دلالة فيه على تعلُّق قلْب السيدة صفية بقومها وتقديمهم على المسلمين، أو ارتضائها دينهم، كما أنه لا يعد خادشاً في إيمانها ﵂ وهذا ما صرَّح به علماؤنا.

= ح (١٩٣٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى: ح (١٢٦٥٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: (٢٨٦/٧) وإسناده جيد. والإسناد هذا منقطع لأن عكرمة لم يأخذ عن صفية.
إلا أن البيهقي أورده من وجه آخر من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير ابن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة حدثته أن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ ﵂ أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ. (السنن الكبرى: ح١٢٦٥١). وإسناده إلى أم علقمة حسن. وقال صاحب التكميل: وإسناده جيد إلا أن أم علقمة مستورة، وليس في النساء متهمة ولا من تُركت. وله أوجه أخرى، وبالجملة فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به. (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح آل الشيخ، ص٩٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ح (١٩٣٤٤) والدارمي في السنن: ح (٣٣٤١) والبيهقي في الكبرى: ح (١٢٦٥١). وليث هذا هو ابن أبى سليم ضعيف الحديث. (راجع ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٢٠/٣).

(٢) الاستيعاب: ١٨٧٢/٤. وانظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨٧/٣.

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن صفية بنت حيي بن أخطب قد أوصت لقرابة لها من اليهود، وأن وَصْلَ الأقارب من الكفار غير مخرِج عن الإيمان(١).

بل في موضع آخر قرر أن وصاية صفية لبعض أقاربها من اليهود مما تُحمد عليه لا مما تُذم عليه(٢).

وقد أخذ العلماء من فعلها ﵂ ـ وغيره ـ صحة الوصية للذمِّي بعموم، واشترط الحنابلة أن يكون معيَّناً(٣).

وقد أنزل الله في محكم التنزيل نصاً قاطعاً لأي نزاع فيما يتعلق بهذا الأمر وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد برَّ النبي ﷺ عمه أبا طالب ووصله رغم كونه على الشرك، ولم ينهه ربه عن ذلك.

وروى البخاري بسنده عن أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْرٍ، ﵄ قالت: أَتَتْنِي

---

(١) منهاج السنة النبوية: ٦/٢٧٩.

(٢) منهاج السنة النبوية: ٦/٢٧١.

(٣) أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ١/٦٠٧. وأجاز الوصية للذمي الحنفية (بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٣٤١) والمالكية: (التاج والإكليل للمواق: ٨/٥٢٠) خلافاً لابن رشد والذي قيَّد جواز الوصية بكونها ذات سبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم، فإن لم تكن ذات سبب فالوصية للذمي محظورة. (حاشية الدسوقي: ٤/٤٢٦) والشافعية: (روضة الطالبين للنووي: ٥/١٠٢) والحنابلة بشرط التعيين: (الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، ٢/٢٦٨) وابن حزم وقال: والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافاً. (المحلَّى: ٨/٣٦٤).

أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨](١).

وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً(٢).

وقال القاضي عياض: فيه جواز صلة المشرك ذي القرابة والحرمة والذِّمام(٣).

وقال الشوكاني: فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الْآيَةُ، فإنها عامة في حق من قاتَل ومن لم يقاتِل، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتِل، وأيضا البر والصلة والإحسان لا تستلزم التَّحَابَّ وَالتَّوَادَّ المنهي عنه، ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥](٤).

---

(١) أخرجه البخاري: ح (٥٩٧٨) ومسلم: ح (١٠٠٣).

(٢) فتح الباري: ٥/٢٣٤.

(٣) إكمال المعلم: ٣/٥٢٣.

(٤) نيل الأوطار: ٦/٧.

وقد صحَّ في البخاري وغيره «أن النبي ـ ﷺ ـ كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ[١] له من أهل مكة قبل أن يسلم»[٢].

وقال ابن حجر: ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٣] [المجادلة: ٢٢].

وقد بوّب البخاري في صحيحه باباً جعله بعنوان: باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ[٤]. (الممتحنة/٨).

فدل ما سبق على أن وصل صفية لأقاربها من اليهود وصية مضافة لما بعد الموت أو هبة حال الحياة، غير خادش في إيمانها ولا مخرجها عنه، وهذا أمر لا يحتاج إلى كثير بيان بعد ما سبق.

* * *

(١) واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة. وقال الدمياطي: إنما كان عثمان ابن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب. قلت ـ ابن حجر ـ: إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه. (فتح الباري: ٥/٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: ح (٢٦١٩).

(٣) فتح الباري: ٥/٢٣٣.

(٤) صحيح البخاري: ٣/١٦٤.

٢ ـ رغبة النبي ﷺ عن صفية وعدم قسمته لها:

مما استشكله أو قد يستشكله البعض أن النبي ﷺ لم يكن يقسم لصفية لعدم رغبته فيها أو كرهه لها مستدلين على ذلك برواية مسلم في صحيحه حيث روى بسنده عن ابْن جُرَيْجٍ عن عَطَاء، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ». قَالَ عَطَاءٌ: «الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ»[(١)].

وهذه الرواية وإن كانت في البخاري (دون قول عطاء) ومسلم إلا أن الواحدة التي لم يقسم لها النبي ﷺ ليست هي صفية، كما روي عن عطاء، بل هي سودة كما هو معروف ومشهور.

قال الطحاوي في قول عطاء: وهو وهمٌ، وصوابه: سودة كما تقدَّم في الأحاديث المتقدمة إذ وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج، وهو راوي هذا الحديث عن عطاء[(٢)].

وقال النووي: وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفية، فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وإنما الصواب سودة[(٣)].

وقال ابن حجر: حديث ابن عباس كان عند النبي ﷺ تسع كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٤٦٥). والرواية أصلها في البخاري: ح (٥٠٦٧) دون قول عطاء.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤/٦٧٠.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٠/٥١.

يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة هي سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها لعائشة، ووهم من قال: هي صفية بنت حيي[(١)].

وفي فيض الباري: قوله: (كان يَقْسِم لثمانٍ، ولا يَقْسِم لواحدةٍ) وتلك كانت سَوْدة[(٢)].

فدل ما سبق على أن المرادة بعدم القسمة في الحديث ليست صفية، وإنما هي سودة بنت زمعة، وحتى مع كونها السيدة سودة بنت زمعة إلا أن هذا لا يعني بُغض النبي ﷺ لها أو رغبته عنها، وإنما المراد أن السيدة سودة بنت زمعة لعلمها بحب النبي ﷺ للسيدة عائشة ضحَّت بليلتها لها رغبة في إرضاء النبي ﷺ.

روى البخاري بسنده عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٣)].

وفي رواية أبي داود: عنْ عُروة عن عائشة:.. وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨][(٤)].

---

(١) فتح الباري: ١/٣٢٠.

(٢) فيض الباري: محمد أنور شاه، ٥/٤٩٩.

(٣) أخرجه البخاري: ح (٢٥٩٣) وأبو داود: ح (٢١٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود: ح (٢١٣٥) والحاكم في المستدرك: ح (٢٧٦٠) وصحَّحه،=

فدلَّ ما سبق على أن سودة لما كبرت وأسنَّت أقدمت على هبة ليلتها لعائشة لعلمها بحب النبي ﷺ لها، وخشيتها من مفارقتها لكبَر سنها، ورغبتها في أن تُحشر مع أزواجه ﷺ.

ويلاحظ في الرواية أنَّ السيدة سودة ﵂ خشيت أن يفارقها النبي ﷺ، لا أنَّ النبي ﷺ أراد مفارقتها أو أشار لها بذلك، فليتنبه لهذا.

قال ابن بطال: والتي لم يقسم لها النبي (ﷺ) من أزواجه هي سودة؛ لأنها وهبت يومها لعائشة؛ لعلمها بحب النبي (ﷺ) لها، وإنما فعلت ذلك رغبة أن تحشر في جملة أزواج النبي (ﷺ)، فكانت من أزواجه ولم يكن لها قسمة في المبيت[1].

وقال ابن حجر بعد إيراده لكثير من الروايات التي جاءت في تنازل سودة عن ليلتها لعائشة: فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت[2].

ومن خلال ما سبق اتضح لنا أن صفية ليست المرادة بترك القسمة في رواية مسلم وأن المرادة بها سودة؛ لأنها تنازلت عن ليلتها بمحض إرادتها ووهبتها عائشة لخشيتها مفارقة النبي ﷺ لها لما كبرت، ولعلمها بحب النبي ﷺ لعائشة فابتغت رضاه بما صنعت، ولا مانع من إرادة كلا الأمرين معاً.

= ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى: ح (١٣٤٣٤) وقال الألباني في صحيح أبي داود: (٣٥٢/٦) إسناده حسن صحيح.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٦٤/٧.

(٢) فتح الباري: ٣١٣/٩.

٣ ـ اتضاع أمر صفية عند رسول الله ﷺ والتفريق بينها وبين عائشة من حيث المعاملة.

من الإشكالات التي قد ترد على مكانة صفية عند رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يأبه بصفية ويفرِّق بينها وبين عائشة في المعاملة، وهذا الإشكال مبناه على حادثة حُملت على غير وجهها، وهذه الحادثة أوردتها رواية الشيخين عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى ـ لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا»[(١)].

حيث أخذ البعض من هذه الرواية ـ اجتهاداً لا تهمة لصفية ـ اتضاع أمر صفية عند النبي ﷺ بدلالة قوله ﷺ لها: عقرى، لما رآها كئيبة حزينة إثر حيضها، علماً بأنه ﷺ قد أخذ موقفاً مغايراً من عائشة لمّا مرت بذات الظرف، حيث خفف عنها وآنسها، وذلك حسب رواية الشيخين عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: ح (٦١٥٧) ومسلم: ح (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: ح (٣٠٥) ومسلم: ح (١٢١١).

وهذا القول قد تبناه الإمام القرطبي، اجتهاداً منه لا تهمةً أو طعناً في السيدة صفية ـ وإن كان لم يصرِّح بلفظة الاتضاع إلا أن ابن حجر استعملها عند ردِّه عليه، ومما ذكره القرطبي في ذلك، قال: شتان بين قوله ـ ﷺ ـ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت في الحج: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، لما فيه من الميل لها والحنو عليها، بخلاف صفية[١]. وذهب إليه أيضاً صاحب كوثر المعاني[٢].

ومال إلى ذلك الزركشي حسب ما يظهر من قوله في الإجابة وفيه: وتأمَّل قوله ﷺ لما حاضت عائشة: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وقوله لما حاضت صفية: عقرى حلقى أحابستنا هي؟، وفرق عظيم بين المقامين[٣].

ومما يجدر ذكره في هذا المقام ولعله من البدهيات أن هؤلاء الكرام الذين تبنوا الرأي السابق ما قصدوا منه الإساءة إلى مقام أم المؤمنين السيدة صفية ﵂، ولكن غايتهم إظهار مكانة عائشة عند النبي ﷺ وحظوتها عنده، وهذا ما يظهر من أقوالهم، وبخاصة الزركشي حيث أورد كلامه السابق تحت عنوان: وجوب محبتها ـ أي عائشة ـ عند كل أحد[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري: ٥٨٩/٣. شرح الزرقاني على الموطأ: ٥٠٤/٢، ٥٠٥.

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر الشنقيطي، ١٧٧/٦.

(٣) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: الزركشي، ص٢٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٨.

ويجاب عليه من عدة وجوه:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يفرِّق بين نسائه من حيث المعاملة، فمع حبه ﷺ لعائشة إلا أنه لم يفضلها على باقي نسائه من حيث القسمة أو المعاملة، ولم يخصصها بشيء من ذلك مراعاة للعدل، وتطييباً لخاطر نسائه رضي الله عنهن.

ولا يعني هذا بخس قدر السيدة عائشة عند رسول الله ﷺ، فلا يستطيع أحد أن ينكر فضل أم المؤمنين السيدة عائشة أو محبة النبي ﷺ لها وميله القلبي إليها، وهذا ما عرفه الجميع حتى أمهات المؤمنين أنفسهن، فها هي سودة تهب ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ لعلمها بمكانة عائشة عنده ﷺ(١).

وها هن أمهات المؤمنين يرسلن السيدة فاطمة للرسول ﷺ ليسألنه العدل في عائشة، فقد رُوي عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ «فَأَحِبِّي هَذِهِ»..(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: ح (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: ح (٢٥٨١) ومسلم: ح (٢٤٤٢) واللفظ له. وورد في رواية البخاري ما يفيد أن نساء النبي إنما أرسلن له فاطمة وقبلها أم سلمة وبعدها زينب يطلبن العدل؛ لأن الناس كانوا يتحرون يوم عائشة بالهدايا، فطلبن يسألنه العدل في=

والعدل المراد هنا هو التسوية بينهن في محبة القلب، لا في المعاملة، ولا يفهم من هذا بحال أن النبي ﷺ لم يكن يعدل بينهن في الأمور التي يتطلب فيها العدل، من نحو القسمة والمعاملة، فهذا ما لم يكن.

فلا يجوز الميل والجور في القسم بأن يعامل الرسول ﷺ إحدى نسائه بما لا يعامل به غيرها من اللباس، والمآكل، والمشارب، وغيرها، بخلاف ما يجوز من الميل القلبيّ الذي لا يستطيع الإنسان أن يفعله بين زوجاته بالسويّة، فإنه مغتفَرٌ، بنصّ قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩][(١)].

يقول النووي في بيان معنى العدل في الرواية: معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوِّي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال[(٢)].

= هذا الأمر. ولعل هناك من قد يفهم أن النبي ﷺ كان يخص عائشة بشيء من هذه الهدايا يؤثرها بها دون غيرها، وهذا ما لم يحدث، يقول ابن المنيِّر معقباً على ما قرره ابن بطال عن المهلب استقاء من الرواية من أنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف: إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. (فتح الباري: ٥/٢٠٨).

(١) راجع: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٢٨/١٨٤.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٥/٢٠٥.

وثبت من حديث عائشة أنه ﷺ كان يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»[١]. قاصداً ﷺ الميل القلبي والذي لا يملك تغييره، وأنه مما تجوز فيه المفاضلة؛ لأن القلوب لا تُملَك.

وأشار الخطابي إلى ضرورة توكيد وجوب القَسْم بين الضرائر الحرائر، ذاكراً أن المكروه من الميل هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملَك[٢].

فلا يتصور من النبي ﷺ وهو مَن هو فضلاً وخلقاً ورحمةً وعدلاً أن يفرِّق بين عائشة وصفية ﵄ في المعاملة، ويطلق هاتين الكلمتين قاصداً كسر خاطر صفية وجرح شعورها، أو مفضِّلاً عائشة عليها في ذات الموقف ـ إن اتحدت أسبابه ـ، بل ربما خرجت هاتان الكلمتان منه ﷺ من باب التدليل لصفية والتخفيف عنها، وهذا هو المتصور منه ﷺ، تصديقاً لقول ربنا تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٢ ـ أن لفظي «حلقى وعقرى»[٣] لا دلالة فيهما على اتضاع قدر صفية عند النبي ﷺ، فهما من الألفاظ التي خالفت فيها عادةُ الاستعمال الأصلَ اللغوي. ـ كما هو معلوم ـ.

---

(١) أخرجه أبو داود: ح (٢١٣٤) والدارمي: ح (٢٢٥٣) وقال حسين أسد: إسناده صحيح.

(٢) معالم السنن: ٣/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) قال أبو عبيد: قَالَ: وأَصحاب الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ عَقْرى حَلْقى، وإِنما هُوَ عَقْراً وحَلْقاً، بِالتَّنْوِينِ، لأَنهما مَصْدَرَا عَقَرَ وحَلَقَ. (لسان العرب: ٤/٥٩٤).

فأصلهما اللغوي الدعاء، فعقرى: أي عقرها الله، بمعنى عقر جسدها أي جرحها، أو أن تعقر أي تصير عاقرًا لا تلد، وقيل: عقر قومها، وحلقى: أي حلقها الله، بمعنى أصابها وجع في حلقها، أو أصبحت أمه حالقًا أي: ثاكلًا حتى تحلق شعرها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم، وكله على مذهب الدعاء، وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض(١).

قال ابن سلام: وعلى الوجوه كلها فإنه دعاء لا يراد به وقوعه، إنما هو عادة بينهم(٢).

وقال ابن الأثير: وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف(٣).

وقال أبو عبيد: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادةٍ لوقوعه(٤).

لكن جرت عادة العرب على استعمال هاتين الكلمتين للدلالة على التعجب، وقال الأصمعي: يقال عند الأمر يعجب منه خمشى

---

(١) راجع: مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/٩٣. غريب الحديث للخطابي، ٣/٢٤٧ ـ غريب الحديث لابن قتيبة: ١/٤٥٧ ـ تهذيب اللغة للأزهري: ١/١٤٥ ـ لسان العرب: ٤/٥٩٤. فتح الباري: ٣/٥٨٩. التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٢٨/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) راجع: فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، أبو عاصم الغمري، (٧/٦٥٥)، وانظر: كلام القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/٢١٢).

(٣) النهاية: ٢/٢٧٢.

(٤) لسان العرب: ٤/٥٩٤.

وعقرى وحلقى[١].

وأشار ابن حجر إلى أن العرب اتسعت في قول هذه الألفاظ بغير إرادة حقيقتها كقولهم: قاتله الله، وتربت يداه ونحو ذلك[٢].

وصرَّح الزرقاني في شرحه على الموطأ: بأنه لا دلالة فيهما على وضيعة صفية عند النبي ﷺ؛ لأن العرب اتسعت في استعمال هاتين الكلمتين وغيرهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله وتربت يداك ونحوهما[٣].

وعليه، فهاتان الكلمتان، وغيرهما مما يدور في فلكهما، قد جَرَتْ بهما ألسنة العرب دون قصدٍ لظاهر لفظيهما، أي من غير نية الدعاء، بل إنهما قد يردا دلالة على التعجب كما حكى الأصمعي، ولا يفهم من استعمال النبي ﷺ لهما الحطّ من قدر صفية أو اتضاع أمرها عنده ﷺ؛ لأنهما مما شاع استعماله بغير إرادة حقيقته، وهذا ما نجده واضحاً في كثير من استعمالات النبي ﷺ كما دلَّت عليه صحاح السنة، كقوله: تربت يداك، تربت يمينك، ثكلتك أمك، لا أبا لك.

٣ ـ أن كلام القرطبي السابق ردَّه كثير من العلماء.

فقد تعقَّب الحافظ ابن حجر كلام القرطبي بقوله: قلت: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ـ ﷺ ـ، لكن اختلف الكلام باختلاف

---

(١) تهذيب اللغة: ٤/٣٨.

(٢) فتح الباري: ٣/٥٨٩.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٥٠٤.

المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك، فسلَّاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قوله، فلا بأس[(١)].

حيث جمع ابن حجر بين الرواية السابقة ـ محل الإشكال ـ[(٢)]، ورواية البخاري عن عَائِشَةَ ﵂ وفيها: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»[(٣)].

فجمع بينهما ابن حجر لكونهما في موقفٍ واحدٍ ولا يجوز أن تتعدد مناسبتهما، وإنما حمل إحداهما على الأخرى وأتم إحداهما بالأخرى وجعلهما في موطن واحد.

لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد رآها كئيبة حزينة لحيضها ولم يعلم به فأراد منها ما يريد الرجل من زوجه لظنه أنه طافت طواف الإفاضة قبل، فأُخبر بحيضها، فقال ما قال، ثم وجَّه سؤاله أو كلامه إليها: إنك لحابستنا؛ لأنه ﷺ لم يكن يعلم بطوافها قبل.

ويدل على هذا التوجيه السابق ما فعله ابن حجر حيث ساق حديث

---

(١) فتح الباري: ٥٨٩/٣. ونقله الزرقاني في شرحه على الموطأ انتصارا له. (شرح الزرقاني على الموطأ: ٥٠٤/٢، ٥٠٥).

(٢) أي: رواية الشيخين ـ محل الإشكال ـ وفيها قول النبي لصفية حلقى وعقرى.

(٣) أخرجه البخاري: ح (١٧٣٣) من طريق الأعرج عن أبي سلمة، ومسلم: ح (١٢١١) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أبي سلمة باختلاف يسير.

النبي ﷺ السابق وأورد إشكالاً قد يثار عليه ثم أجاب عنه بقوله: وهذا مشكل، لأنه ﷺ إن كان عَلِم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: أحابستنا هي؟ وإن كان ما عَلِم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟ ويجاب عنه: بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلَّت، فلما قيل له: إنها حائض جوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك. والله أعلم[١].

ويقول في موضع آخر: قوله: وحاضت صفية أي في أيام منى وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال: عقرى الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم[٢] بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت

---

(١) فتح الباري: ٣/٥٨٧.

(٢) لعل ابن حجر يقصد بالبعض هنا الحافظ العراقي حيث إنه استبعد من النبي ﷺ إرادة الوقاع وقت النفر بحجة أن تلك الحالة لا يتهيأ فيها هذا، وعليه فقد عدَّ الرواية التي فيها إرادة الوقاع وَهْمًا، معززا قوله بأنه لم يقف عليها في صحيح البخاري وفي ذكر عبد الغني المقدسي لها في العمدة نظر والله أعلم. (طرح التثريب للحافظ العراقي وولده: ٥/١٢٨).

الرحيل، **بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة**[(١)]. **ثم ساق بعده قول القرطبي وإجابته عليه بما يفيد جمعه للروايتين.**

وبهذا يجمع ابن حجر بين الروايات الواردة في هذا الباب، وعليه حمل قول النبي ﷺ لصفية «حلقى عقرى» على مناسبة إرادته منها ما يريد الرجل من أهله.

٤ ـ أن هناك من العلماء من عدَّ هذه الرواية ومثيلاتها في فضائل السيدة صفية.

كما فعل المحب الطبري: حيث جعلها من فضائل السيدة صفية ووضعها تحت عنوان: إرادة احتباسه ﷺ وجملة الحجيج مراعاةً لصفية ﵂[(٢)].

وعدَّها الزرقاني من موارد إكرام النبي ﷺ للسيدة صفية حيث قال: وإكرام صفية بالاحتباس، كما احتبس بالناس على عِقد عائشة[(٣)].

وقال فيها صاحب كوثر المعاني: ففي الحديث احتمال أن يكون

---

(١) فتح الباري: ٢/٥٨٩. وقبله ذكر الحافظ العراقي هذا الإشكال وأجاب عنه بقوله: وهذه الرواية مشكلة لأنه ـ ﷺ ـ لم يكن علم بأنها طافت طواف الإفاضة كما اتفقت عليه سائر الروايات فكيف يريد وقاعها وحكم الإحرام في حقها بالنسبة إلى الوقاع باق قبل الطواف (وجوابه) أنه ـ ﷺ ـ ظن أنها طاهرة وأنها طافت طواف الإفاضة فلما تبين له أنها حائض توهم حينئذ أنها لم تطف طواف الإفاضة فما حدث له هذا التوهم إلا بعد علمه بأنها حائض فلم يجتمع إرادة الوقاع وتوهم عدم الطواف في زمن واحد والله أعلم. (طرح التثريب: ٥/١٢٨).

(٢) راجع: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، للمحب الطبري، ص١٤٣.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٥٠٤.

إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكرامًا لصفيّة[١].

٥ ـ أن هناك ملمحاً آخر في الرواية تنتفي معه المفاضلة في المعاملة أو في ردِّ الفعل بين السيدة صفية والسيدة عائشة ألا وهو: تغاير الموقفين واختلافهما مما قد يستلزم معه أن يقول النبي ﷺ لصفية ما قال ـ لا من باب الدعاء كما مرَّ ـ وأن يقول لعائشة ما قال.

وبيان ذلك أن حيض السيدة صفية كان قبيل النفر ـ وبعد طواف الإفاضة ـ[٢] كما دلت عليه الروايات، فخشي النبي ﷺ معه الحبس أو التأخير لظنه أنها لم تطف طواف الإفاضة، فناسب ذلك أن يقول: حلقى وعقرى تعبيراً عن ضجر سببه احتمال التأخير والحبس.

بخلاف ما حدث مع السيدة عائشة حيث كان حيضها في بادئ الأمر ولم يترتب عليه أي تأخير قد يصاحبه ضيق، فلم تدع الحاجة أن يقول النبي ﷺ لها ما قاله لصفية بعدها.

فرُوي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، **وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ**، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ

---

(١) كوثر المعاني الدراري، محمد الخضر الشنقيطي، ٦/١٧٧.

(٢) وقد أخذ ابن تيمية وغيره من الروايات الواردة في حيض السيدة صفية: أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة لم يجب عليها أن تحتبس حتى تودع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائضة من غير وداع. (شرح عمدة الفقه لابن تيمية ـ كتاب الحج: ٢/٥٦٩). وفيه أن النبي «رخص للحائض أن تنفر من غير وداع» (شرح عمدة الفقه لابن تيمية ـ كتاب الحج: ٢/٥٨٤).

عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ(١).

ويلاحظ في الرواية: وَحَاضَتْ بِسَرِف، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، فحيضها كان في أول الحج ولا احتمال معه للتأخير كما حدث مع صفية والتي حاضت قبيل النفر، فاختلاف المقامين كان سائغاً لاختلاف ردِّ الفعل، وهذا إذا نحَّينا جانباً كلام ابن حجر في جمعه بين الروايات الواردة في هذا الموقف كما مرَّ.

فدلَّ ما سبق على أن النبي ﷺ لم يكن يفرِّق بين نسائه من حيث المعاملة، وإن كنا لا نستبعد أن الميل القلبي لعائشة ﵂ قد يستلزم أن يكون له بعض الصور الحيَّة على أرض الواقع، إلا أن هذه الصور لم تخرج إجمالاً عن الحدِّ المقبول، ولم تصل لدرجة المفارقة في المعاملة.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) أخرجه البخاري: (٥٥٤٨) ومسلم: ح (١٢١١).

الخاتمة

كان ما سبق عرضه تطوافاً سريعاً موجَزاً حول سيرة سيدة ذكرها التاريخ بلسان ندي بالإعجاب رطيب بالثناء، السيدة أم المؤمنين صفية رضي الله عنها تطرقنا من خلاله إلى بيان ترجمتها ونتف من سيرتها وخلُقها رضي الله عنها وأرضاها، متْبِعين ذلك بردِّ بعض الشبهات التي حاول البعض إلصاقها بها وبنبينا ﷺ وبمصادرنا وصحاحنا الموثوق بها وبخاصة تلك التي نقلت زواج النبي ﷺ منها والظروف والملابسات التي أحاطت ذلك الزواج، وكذا الإجابة على بعض الإشكالات التي قد تعتري من يقرأ في سيرتها الطيبة رضي الله عنها وأرضاها.

والله سبحانه نسأل أن نكون بهذه المحاولة المتواضعة والموجزة قد نلنا شرف الدفاع عن جناب حبيبه ﷺ، والدفاع عن أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، سائلين ربنا الإخلاص والقبول، راجين منه تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسنات من كلَّف ومن أعدَّ ومن أعان ووالديهم وأزواجهم وذرياتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

** ** **

ثبت المراجع

١ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة. مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٢ ـ الآحاد والمثاني: أبو بكر حمد بن عمرو بن الضحاك، ابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣ ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤ ـ أحكام القرآن للشافعي ـ جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٥ ـ أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري ـ شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر ـ الدمام، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦ ـ إرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين،

الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة ١٣٢٣هـ.

٧ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩ ـ الأسماء والصفات للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠ ـ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ـ ﷺ ـ والثلاثة الخلفاء: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١١ ـ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢ ـ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣ ـ الإنباء في تاريخ الخلفاء: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن

العمراني، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

١٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

١٥ ـ البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م.

١٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٧ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٨ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٠ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو

عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١ ـ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٧ هـ.

٢٢ ـ التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن.

٢٣ ـ تاريخ المدينة لابن شبة: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، سنة ١٣٩٩ هـ.

٢٤ ـ تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٥ ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦ ـ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

٢٧ ـ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ـ سنة ١٤١٧هـ.

٢٨ ـ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٢٩ ـ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٣٠ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق ـ سوريا، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

٣١ ـ الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق): معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٢ ـ الجامع الكبير ـ سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٣٣ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٤ ـ الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٥ ـ جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار المعارف ـ مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٠٠ م.

٣٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٣٧ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٨ ـ الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٩ ـ الحديث النبوي بين الرواية والدراية: جعفر السبحاني، دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٠ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة ـ بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٤١ ـ الخدعة: صالح الورداني، دار الرأي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٢ ـ الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٧هـ.

٤٣ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٤ ـ الرد على الأخنائي: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، المكتبة العصرية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٤٥ ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي ـ دمشق، مؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٦ ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٧ ـ الروض الداني (المعجم الصغير): أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون.

٤٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٠ ـ سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،

الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.

٥١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٢ ـ السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، للمحب الطبري، الطبعة: الأولى، دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٣ ـ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٤ ـ السنة: أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٥٥ ـ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٥٦ ـ السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٧ ـ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٨ ـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٩ ـ السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الثامنة، سنة ١٤٢٧هـ.

٦٠ ـ السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة(قراءة جديدة): أبو عمر، محمد بن حمد الصوياني، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٦١ ـ السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٦٢ ـ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الناشر: الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٧هـ.

٦٣ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٤ ـ شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٥ ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،

المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين ـ الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٦٦ ـ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ـ دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٦٧ ـ شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٨ ـ الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الثانية، سنة١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٩ ـ شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٠ ـ الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٦٨م.

٧١ ـ الطبقات الكبير: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٧٢ ـ طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة ـ

وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٧٣ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٤ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

٧٥ ـ عُيونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٧٦ ـ غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٧ ـ غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.

٧٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٧٩ ـ فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة

ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٠ ـ فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.

٨١ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٨٣ ـ الكافي: أبو الصلاح الحلبي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي العامة ـ أصفهان.

٨٤ ـ كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر، ط١: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٥ ـ كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر،. ط١: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٦ ـ كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٧ ـ لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.

٨٨ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

٨٩ ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بدون.

٩٠ ـ المحبر: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩١ ـ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٢ ـ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٣ ـ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٤ ـ مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٥ ـ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق المعروف بالبزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة

المنورة ـ، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٩٦ ـ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٧ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون.

٩٨ ـ المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٩ ـ المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

١٠٠ ـ المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠١ ـ المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٩٢م.

١٠٢ ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

١٠٣ ـ المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة، بدون.

١٠٤ ـ المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون.

١٠٥ ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٠٦ ـ معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٠٧ ـ معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٨ ـ المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٠٩ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٠ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

١١١ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

١١٢ ـ المهذب: القاضي عبد العزيز بن البراج، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٦هـ.

١١٣ ـ نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: السيد الجميلي، الناشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، سنة ١٤١٦ هـ.

١١٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١١٥ ـ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

** ** **